فتاوى علماء أسرة آل ملا الحنفية
خلال ثلاثة قرون من عام ١٠٠٠-١٣٠٠ هـ
دراسة فقهية

دكتور/ عبد الإله بن محمد الملا
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل بالأحساء

الملخص باللغة العربية:

يعد هذا البحث من الأبحاث التي تغطي فترة مهمة من فترات تاريخ التشريع الإسلامي حيث تتجاوز الثلاثمائة عاما لم تري كتابا أو بحثا قام بتغطيتها وخاصة أنه يتناول دور أسرة علمية واحدة فقط خدمت مذهبا فقهيا معيننا في بقعة صغيرة من العالم الإسلامي مترامي الأطراف؛ لذا يتناول هذا البحث موضوع (فتاوى علماء أسرة آل ملا الحنفية خلال ثلاثة قرون من عام ١٠٠٠-١٣٠٠ هـ دراسة فقهية) حيث بينت فيه تعريف الفتوى وفضل منصب الإفتاء ونبذة عن تاريخ أسرة آل ملا العلمية ، وفتاوى علمائها عبر ثلاثة قرون هجرية .

وتأتي أهمية هذه الدراسة في إبراز جهود علماء أسرة آل ملا في الفتوى على المذهب الحنفي وخدمتهم لهذا المذهب الفقهي الذي يعّد أول مذهب فقهي إسلامي له انتشار واسع في بقاع العالم الإسلامي.

وأما منهج هذه الدراسة فيعتمد على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي المقارن.

وقد خلصت الدراسة إلى استقراء فتاوى علماء هذه الأسرة في مختلف الأبواب الفقهية على المذهب الحنفي ودراستها دراسة فقهية بتحقيق علمي .

الكلمات المفتاحية: الحنفي ــ الملا ــ الأحساء ــ فقه

الملخص باللغة الإنجليزية

This research is one of the studies that covers an important period in the history of Islamic legislation, as it exceeds three hundred years, and you have not seen a book or research that covered it, especially as it deals with the role of only one scholarly family that served a specific jurisprudence in a small part of the vast Islamic world. Therefore, this research deals with the topic (Fatwas of scholars of the Hanafi Al Mulla family during three centuries from ١٠٠٠-١٣٠٠ AH, a jurisprudential study), in which I showed the definition of the fatwa, the virtue of the position of fatwa, and a brief history of the scholarly family of Al Mulla, and the fatwas of its scholars over three Hijri centuries.

The importance of this study comes in highlighting the efforts of the scholars of the Mulla family in fatwa on the Hanafi school of thought and their service to this school of jurisprudence, which is the first Islamic school of jurisprudence that has a wide spread in the parts of the Islamic world.

As for the methodology of this study, it relies on the inductive method, the analytical method, and the comparative descriptive method.

The study concluded by extrapolating the fatwas of the scholars of this family in various jurisprudential chapters on the Hanafi school of thought, and studying them in a jurisprudential study with scientific investigation.

key words: Hanafi - Mulla - Al-Ahsa - Jurisprudence

المقدمة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فلقد بذل فقهاؤنا الأعلام على مرّ العصور جهوداً علميّة مضنية في تدوين العلم الشرعي ونشره، وبذلوا في سبيل ذلك الغالي والنفيس، وتركوا لنا مؤلفاتهم العلمية في شتى العلوم، والتي انتفع بها طلبة العلم والمتخصصين، ومن هؤلاء علماء الأحساء على مختلف مذاهبهم الفقهية المتنوعة.

وتعد أسرة آل ملا من الأسر العلمية في الأحساء التي خدمت العلم الشريف فيها تأليفاً وتدريساً[1] على مدى خمسة قرون مضت ، والتي أخرجت لنا مجموعة من العلماء البارزين في العلوم الشرعية الذين تولوا المناصب العامة في القضاء والإفتاء والتدريس وإمامة المساجد والجوامع وغيرها.

ومما قدمه لنا علماء هذه الأسرة مجموعة من الفتاوى القيّمة المبثوثة في كتبهم ورسائلهم ووثائقهم الشرعية، وقد جمع البعض منها أخونا الباحث المؤرخ الأستاذ / عبدالعزيز بن أحمد العصفور في كتابه القيّم (فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم) وهي فتاوى مجردة من التحقيق والدراسة .

من هنا جاءت فكرة هذا الكتاب المتمثل في جمع الفتاوى الخاصة بعلماء الأسرة محققة مضبوطة مؤصلة تأصيلاً علمياً.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، وقد رتبت ما جمعته من تلك الفتاوى ترتيباً تاريخياً، ووضعت مصدر كل فتوى منها، ووضعت لكل عالم ترجمته وفتاواه الخاصة به ذاكراً لكل مسألة إفتاء عنواناً خاصاً بها .

أسأل الله أن ينفع بما جمعته وحققته، وأن يجعله من العلم النافع الذي ينتفع به، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

---

(1) للتعرف على هذه الأسرة ومسيرتها العلمية على مدى خمسة قرون ينظر كتاب (أسرة آل ملا، سيرة ومسيرة) تأليف / كاتب هذه الأسطر.

التمهيد: ويشتمل على:

أولاً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً، وفضل منصب الإفتاء.

ثانياً: أسرة آل ملا أسرة علمية على المذهب الحنفي.

أولاً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً، وفضل منصب الإفتاء

معنى الفتوى في اللغة:

هو مصدر أفتى، ومادة (ف ت ي) تدور في اللغة حول أصلين ولها مدلولان:

أحدهما: الطراوة والجدّة.

الآخر: تبيين الحكم، أو تبيين المبهم [١].

والأصل الثاني هو المقصود هنا، فالإفتاء مصدر بمعنى التبيين والإظهار ويقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بيّن الحكم، وأفتى الرجل في مسألته: إذا أجابه عنها، قال تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ** ﴾ سورة النساء آية (١٧٦)، والفتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه[٢].

معنى الفتوى اصطلاحاً:

المعنى اللغوي للإفتاء أعم من المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين، حيث جعلوا الإفتاء مقصوراً على بيان نوعين من الأحكام الشرعية العملية، وهي (الأحكام الاعتقادية، والأحكام العملية) [٣].

وقد سوّى بعض الأصوليون قديماً وحديثاً بين ا ،لمفتي والمجتهد دأفجعلوهما واح[٤].

بينما نجد البعض الآخر من الأصوليين يمايزون بين اللفظين ومنهم القرافي حيث يقول: " الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة " [٥].

ويمكن أن نعرف الإفتاء بأنه: الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام.

فضل منصب الإفتاء:

إن الفتيا من الإسلام بمكانة عظيمة، وأهلها القائمون بها من العلماء بمنزلة شريفة، ذلك أنها "

أمرٌ تولاَّه الله بنفسه، وقام بها الأنبياء عليها السلام، ثم العلماء من بعدهم فهي توقيع عن رب العالمين". [٦]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١ / ٨٣٥).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٠ / ١٨٣)، تاج العروس، الزبيدي (٢٧٥/١)، المصباح المنير، الفيومي (٤٦٢/٢).

(٣) الإفتاء عند الأصوليين، محمد مكرم ص (١٢).

(٤) فتح القدير، الكمال بن الهمام (٢٥٦/٧).

(٥) الذخيرة، القرافي (١٢١/١٠).

(٦) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح ص (٧١).

ويتلخص فضل منصب الإفتاء على النحو التالي:

أولاً: أهل الإفتاء هم صفوة الورى ومصابيح الدجى:

قال تعالى:﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ سورة الزمر آية (٩)، وقال تعالى: ﴿**يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ سورة المجادلة آية (١١)، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾سورة فاطر آية (٢٨).

فدلّ هذا على أن العلماء هم خيرة الخلق،وصفوة العالم،ثمّ إن أهل الإفتاء من الفقهاء أعظم العلماء رتبة وأعلاهم منزلة،وفي الصحيح: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[١].

ثانياً: المفتون هم ورثة الأنبياء:

قال صلى الله عليه وسلم: " إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم " [٢].

وقال الشاطبي: المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم"[٣].

فالمفتي هو خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في منصب الإفتاء، وكذلك كان كبار الصحابة هم كبار المفتين بعده، بل كان ذلك بالإضافة إلى التعليم والجهاد أعظم أعمالهم، ولم يزل ذلك بعدهم دأب الصالحين الذين أوتوا العلم والإيمان[٤]، وغيرها من الفضائل.

ثانياً : أسرةُ آلِ مُلاَّ أسرةٌ علميَّة على المذهب الحنفي

كان من أبرز سمات النَّهضة العلميَّة الَّتي عاشها العالم الإسلاميُّ وجودُ أُسَرٍ علميَّة نَشِطة تعمل وفقَ أُطُرٍ معيَّنة، ومنهجٍ محدَّد.

وقد عَمِلَت تلك الأُسَرُ على ازدهار العلوم الَّتي احتوتها تلك النَّهضة؛ ممَّا شكَّل ظاهرةً فريدةً تكاد تنفرد بها الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة من بين سائر الحضارات.

إنَّ أهميَّة الأُسَرِ العلميَّة تُقاسُ بالنَّاتج العلميِّ لها، وتعدُّد المناصب الشَّرعيَّة الَّتي شغلها علماؤُها، وأثرِ ذلك على الأجيال؛ فهذه الأُسَرُ تكشف عن مدى التَّواصل العلميِّ بين أفرادها وبين فئات المجتمع المختلفة، وهذه حقيقة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند الحديث عن النَّهضة العلميَّة الَّتي شَهِدها المجتمع الإسلاميُّ.

وتُعَرَّفُ الأسرة العلميَّة بأنَّها: مجموعة أقاربَ يتناقلون ما اكتسبته أُسرَتُهم من إرثٍ ثقافيٍّ خاصٍّ أبًا عن جَدٍّ.

وعلى امتداد تاريخِ العالم الإسلاميِّ برزت كثيرٌ من هذه الأُسَرِ العلميَّة الَّتي حافظ أبناؤها على تَسَلسُلِهم المعرفيِّ في مختلفِ المجالات؛ إيماناً منهم بأهميَّة ذلك أوَّلاً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٣)، وكلاهما عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه برقم (٣٦٤١)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٤٧/١).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢٤٥/٤).

(٤) الفتوى، د. محمد يسري، ص ٨٨.

وتلبيةً لظروف اجتماعيَّة وسياسيَّة في بعض الأحيان؛ إذ كان من الصَّعب على أبنائها أن يبتعدوا عن سَمْتِ آبائهم؛ وخاصَّةً أمامَ ما يمكن أن يواجهوه من تحدِّيات راجعة إلى إمكانيَّة ازدراء المجتمع لهم جرَّاءَ تخلِّيهم عن مواصلة المسيرة؛ لا سيَّما إذا اقترنت هذه المسيرة بتداول العلم الشَّرعيِّ، أو ما يتعلَّقُ به من أدب ولغة.

وعلى هذا: فقد برزت في الجزيرة العربيَّة على طول امتدادها أُسَرٌ تميَّزت بالمحافظة على مكانتها العلميَّة، وسَمْتها المعرفيِّ والثَّقافيِّ.

وفي الأحساء برزت بيوتاتٌ توارث أبناؤُها العناية بالعلوم والمعارف، وارتَقَوا إلى أرفع المناصب الاجتماعيَّة، فشغلوا مناصب القضاء، والإفتاء، والوَعظ والإرشاد، والتَّدريس، وتأليف الكتب النَّافعة، وإمامة المساجد والجوامع، وغير ذلك؛ أمثال أُسَر: ((العَبدالقادر))، و((العُمَيْر))، و((العَفالِق))، و((الموسى))، و((الغَنَّام))، و((المبارَك))، و((العَبداللَّطيف))، وغيرها.

ولعلَّ من أبرزها: **أسرةَ آلِ مُلاَّ الحنفية المذهب** الَّتي تَوارَثَ أبناؤها العلمَ كابرًا عن كابرٍ، وأسهمت في نهضة الحركة العلميَّة في الأحساء وشَرقِ الجزيرة العربيَّة على مدى خمسة قرون هجرية.

والمذهب الحنفي في الفقه كما هو معلوم هو أول المذاهب الفقهية الأربعة لأهل السنة والجماعة، ويرجع تأسيسه إلى الإمام أبي حنيفة النعمان ت ١٥٠هـ –رحمه الله– وصاحبيه: أبي يوسف القاضي ت ١٨٢هـ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ه، والذي حفظ المذهب الحنفي بكتبه الستة[1]، وقد انتشر هذا المذهب في كثير من بقاع العالم الإسلامي ، ومنها: الأحساء.

ونجد في بلاد الأحساء والتي كانت تمتد سابقاً من البصرة شمالاً إلى عمان جنوباً أن أسرة آل ملا خاصة قد أسهمت في خدمة هذا المذهب، إفتاءً وقضاءً، تأليفاً وتدريساً، كما نجد تنوع مؤلفات علمائها في المتون والشروح والحواشي والرسائل الفقهية، في المذهب الحنفي خاصة والمقارن عامة، وكانت هذه المؤلفات تدّرس كمناهج علمية في المساجد والمدارس العلمية في الأحساء، وغيرها.

والكلام على هذه الأسرة ومكانتها العلمية يطول الحديث فيه، وقد أخرجت مؤخراً – بحمد الله – كتاباً موسّعاً عن هذه الأسرة استعرضت فيه مسيرة أعلامها وعلمائها ومنجزاتهم العلمية والعملية من عام ٩٨٠ – ١٤٤٢هـ، يقع فيما يزيد من أربعمائة صفحة، فليراجع.

(1) وهي: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير، الزيادات.

المبحث الأول : فتاوى القرن الحادي عشر الهجري

فتاوى الشيخ محمد بن علي الملا (٩٨٠-١٠٤٣هـ)

ترجمة الشيخ محمد بن علي الملا

هو الشَّيخ أبو سَهل محمَّدُ ابن الملاَّ عليٍّ بنِ حُسَين الواعظ الحريثي الطائي، وُلِدَ نحو سنة ((٩٨٠هـ)) في كُوتِ الأحساء؛ دار العلمِ ومركز الإمارة، ونشأ في بيت علم وفضل، فقرأ القرآن على يد والده الشَّيخِ عليٍّ، كما أخذ عنه مبادئ علوم الفقه، والحديث، والتَّفسير، وعلوم الآلة.

ثمَّ رحل إلى الحرمين الشَّريفين، وأخذ عن العلاَّمة الشَّيخ عليٍّ بنِ جار الله بن ظهيرَةَ المكِّيِّ القُرَشِيِّ الحنفيِّ، فأجازه بمروِيَّاته في الفقه والحديث وغيرهما، وأخذ عن غيره من العلماء في مكَّةَ والمدينة شرَّفَهُما الله.

اشتُهِرَ علمُهُ وفضلُهُ بين علماء بلده، فكان يلقَّبُ بشيخ الإسلام[1]، وكذا بالفقيه النَّبيه؛ وكان ذلك يحرَّرُ في الوثائق الشَّرعيَّة.

تأهَّلَ للإفتاء والتَّدريس، ولَمَّا كانت حاجة النَّاس في تلك الفترة مُلِحَّةً إلى العلم وإلى من يرشدهم إلى معالِمِ الدِّين، ويُقرِئُهم العلوم الشَّرعيَّة فقد عيَّنَه والي الأحساء عليٌّ باشا للتَّدريس وإقراء العلوم في مدرسة القُبَّة عامَ ((١٠١٩هـ))، وهو أوَّلُ مدرِّس بها، وأوَّل ناظرٍ عليها وعلى أوقافها.

فقام بالتَّدريس فيها خيرَ مقامٍ، وتخرَّجَ به خلقٌ كثيرٌ؛ منهم:

(١) أخوه لأمِّه العلاَّمة المفتي الشَّيخُ إبراهيمُ بنُ حسن الملاَّ المفتي الحنفيُّ [ت:١٠٤٥هـ].

(٢) وابنُهُ الشَّيخُ عبدُالرَّحمن.

(٣) والأميرُ الجليلُ الشَّيخُ يَحيى بنُ عليٍّ باشا.

(٤) والأميرُ الجليلُ الشَّيخُ أبو بكر بنُ عليٍّ باشا.

مُؤلَّفاتُهُ:

له تحقيقاتٌ نَفِيسَةٌ، ورسائلُ علميَّةٌ نافعةٌ اشتُهِرَت في عصره، واستفاد منها العلماء في تقريراتهم؛ ومنها:

((١)) ((رسالةٌ في تحريم التُّنباك))؛ مطبوعةٌ بتحقيق كاتب هذه السُّطُور.

((٢)) ((رسالةٌ في حكم لُبس الأحمر عند الحنفيَّة))؛ قرَّظَها تلميذُهُ وأخوه الشَّيخُ العلاَّمة إبراهيمُ بنُ حسن الملاَّ.

---

(١) انظر مقدّمة رسالته في تحريم التُّنباك، ((فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم)) ١/٢٨٥-٢٩٠.

((٣)) جَمَعَ بعض الأوراد للشَّيخ مُبارَك بن سَلَمَة العُقَيليِّ القَيسيِّ الأحسائيِّ، ولكنَّه لم يتمَّها وأتمَّها تلميذُهُ وأخوه الشَّيخُ العلاَّمة إبراهيُم بنُ حسن الملاَّ.

((٤)) له فتاوى شرعيَّة أورد طرفاً منها الشَّيخُ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ منقور في كتابه: ((الفَواكه العديدة)) في عدَّة مواضعَ؛ وقد جمعها أخونا الأستاذ عبدالعزيز العُصفُور في كتابه القيِّم: ((فتاوى علماء الأحساء ومسائلُهم))، وهي منشورة في هذا الكتاب محققة مضبوطة.

((٥)) له نَظْمٌ جيِّدٌ.

وفاتُهُ

توفِّيَ بعد رجوعه من الحج في أوائل شهر محرم من سنة ((١٠٤٣هـ))، وأعقب كلاً من الشَّيخِ عبدِالرَّحمن والشَّيخِ أحمدَ؛ ولهما عَقِبٌ.، وأعقب كذلك الشَّيخَ حَسَناً والشَّيخَ عليًّا؛ وليس لهما عَقِبٌ [١].

فتاوى: الشيخ محمد بن علي الملا

المسألة الأولى: حكم شرب الدخان[٢]

قال شيخ الإسلام أبو سهل محمد بن ملا علي الواعظ المفتي الحنفي – رحمه الله – في شرب الدخان الذي عمّت به البلوى في هذا الزمان: فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، فأقول وبالله التوفيق: الذي تقويه الأدلة بثبوت كراهته قطعاً، وحرمته ظناً.

فأما كراهته فلا يتوقف فيها إلا مخذولٌ[٣] لساطع[٤] الحق، معاند للحسّ، فهلاَّ ورد في كراهة أكل منتن الريح مما فيه نفع للمكلف، واستبقاء لمهجته، لبقاء العالم المقدور ببقائها نوعاً إلى انقضاء أمد التكليف، كالبصل، والكراث، والفجل، الحاصل بأكله دفع الهلاك، ألا ورد في مثل هذا الدخان الخبيث، بل هو أولى، وأيضاً ما في تعاطيه من تشويه الوجه المطلوب صيانته عن مثل المُثلة، حتى استُحبّ أيضاً تغطية الوجه عند العطس لتغيير صورته بحركته، واستُحِبّ أيضاً نفض اليدين في التيمم قبل مسح الوجه[٥] تقليلاً للتراب الملتزق، لئلا يشوّه الوجه، يفيد ذلك أيضاً.

وبالجملة، فالوجه يجب احترامه، حتى حَرُمَ ضرب العبد، والدابة على الوجه، وإن جاز على غيره[٦] للحاجة، واقترن اللعن بالوسم، فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مصدر الترجمة: أسرة آل ملا، سيرة ومسيرة ص (١٧٠–١٦٥).

(٢) مصدر الفتوى: رسالة الشيخ محمد بن علي في حكم شرب الدخان وهي مطبوعة في كتاب مستقل بتحقيق كاتب هذه الأسطر.

(٣) جاء في لسان العرب: الخاذل: ضد الناصر، خذله وخذل عنه يخذله: ترك نصرته وعونه " مادة (خذل)

(٤) السَطْعُ: كل شيء انتشر أو ارتفع من برق أو غبار. ينظر: لسان العرب مادة (سطع)

(٥) لحديث عمّار رضي الله عنه وفيه "... فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ضربة ثم نفضهما..... " رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥) كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة واحدة.

(٦) روي عن بعض السلف أن أفضل مكان للضرب اليدين والرجلين.

حماراً وُسِمَ على وجهه فقال صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الذي وسمه "[1]، فيمنع شارب الدخان بلا تردد عن دخول المسجد، وحضور الجامع.

وأما ظنية حرمته: فلأمور، منها:

الأول: أنه من الخبائث، إذ لا يتوقف ذو طبع سليم عن استخباثه، بحيث لو سُئِلَ عاقل عنه، هل هو من الطيبات أو الخبائث؟ لقال بديهة: هو من الخبائث، والخبائث محرمة بالنص، ولو كان كلام يحتمله المقام، لكان بيانه غير مقصود المرام، ولكانت حرمته قطعية.

الثاني: أنه عبث، إذ العبث: ما لا يترتب عليه غرض صحيح[2]، وقد صرّح علماؤنا، كصاحب (الهداية) و (الكافي) بحرمة العبث احتجاجاً على الشافعي – رحمه الله – في إباحته الشطرنج بأنه عبث، والعبث محرمٌ لقوله جلّ وعلا: چ ے ۓ ۓ چ سورة المؤمنون آية (١١٥)، أي: تعبثون عبثاً[3]، وهذا على أحد الوجهين فهي معتبرة في معنى الآية، والاستفهام الإنكاري للتوجّه على خلقهم عابثين، أي مطلقاً لهم ذلك يفيد حرمته، فانظر كيف لم يعتبروا ما في الشطرنج من الغرض الذي لأجله أباحه الشافعي من تشحيذ الخاطر وتدريب النفس على كيفية الحرب صحيحاً يباح لأجله فعله.

الثالث: ما يترتب عليه من الضرر في البدن والعقل والمال فقد شوهد موت الكثيرين بسببه، وحصول الغُشي[4] لآخرين، وحدوث أمراض عسرة الزوال، كالسعال المدمن المؤدي إلى مرض السلّ؛ فقد ذكر الأطباء في كتبهم أنه يحدث من الدخان ضرر كصفرة الوجه، وهذا مشاهد لا شكّ فيه، وتواترت الأخبار بحصول الضرر به.

نعم قد يدّعي خصوص ذلك ببعض الأزمنة، فلزم العاقل الحذر من مضرات الضرر.

وأما إتلافه للمال الكثير الذي منّ الله تعالى به على الآدمي، وخلقه له وسيلة إلى حوائجه الأصلية المتعلق بقاؤه بها، والزائدة المرتب كَمَالُهُ عليها، فأمرٌ أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

الرابع: أن حقيقة الدخان أجزاءٌ ناريّة ممتزجة بأجزاء أرضية، ولا قائل بإباحة أكل النار، ولا التراب، إلا حيث ثبت نفعٌ عند بعض الأطباء كالأرمنيّ[5]، وقد قال صلى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه برقم (٢١١٧).

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص (٨٤).

(٣) تفسير البغوي (٤٣٢/٥).

(٤) الغشي هو: الإغماء، من غشي عليه أي أغمي عليه.

(٥) هو: نوع من أنواع الطين، وله فوائد طبية منها حبس الدم، وينفع للطواعين شرباً وطلاءً، ويعالج لضيق النفس. ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد المقدسي (٣٧/٣).

الله عليه وسلم: "إن الله لا يطعمنا ناراً "[١] حين امتنع من أكل الطعام الحارّ، وقد جعل الله تعالى الدخان عذاباً، قال جلّ ذكره: ﴿ **فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ (١٠) يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ سورة الدخان آية (١٠-١١).

والحاصل أن القول بحرمته ثبت عند كثيرٌ من أكابر العصر المعتمدين في الحجاز واليمن ومصر والروم' وقد ألفوا في ذلك رسائل، وبعضهم اقتصر على إجابة السائل.

وليس لقائل أن يقول: (الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يثبت ورود دليل يغيره) أن محلّ ذلك: حيث لم يعلم تناوله عام، لذلك انفرد، ولم يثبت حكمه بدلالة النص، وثبوت الحكم في غير المنصوص عليه بطريق القياس، والدلالة لا تتوقف على أهلية الاجتهاد وتعدية الحكم من الأصل إلى فرع غير منصوص عليه بطريق القياس، وأما الثابت بدلالة النص فلا، بل حيث كان غير المنصوص عليه في معنى المنصوص من كلّ وجه ثبت الحكم فيه دلالة لا قياساً، حتى يثبت[٢] فيما لا يجري فيه القياس، كالحدود والكفارات[٣]، ومحلّ ذلك أصول الفقه، والله أعلم.

المسألة الثانية: الدخول في بيوت الحكّام[٤]

ومن جواب للشيخ أبي سهل بن ملا علي الواعظ: فالدخول في بيت أمراء الزمان والبيتوتة عندهم، والصلاة في تلك الأماكن التي لم تستوعب بإرثها الورثة، فحيث دعت ضرورة إلى ذلك جاز، ولم يزل العلماء سلفاً وخلفاً يدخلون على الملوك مع ثبوت ظلمهم وجورهم، وذلك عند مسيس الحاجة إلى ذلك، إما لشفاعة، أو نصيحة، أو أمر بمعروف، أو دفع ظلم عن نفسه، أو من يتعلق به، أو استدعاء الأمير له. وقد قال سهل بن عبد الله التستري: "من لم ير إمامة السلطان حقاً فهو زنديق، ومن دعاه فلم يجب فهو مبتدع ، ومن أتاه من غير دعوى فهو جاهل. وقد علم من الشرع وجوب طاعتهم في غير معصية الله " [٥].

قال بعض أئمتنا الماضين: كنت أفتي بالمنع من ثلاثة أشياء، ثم رجعت، وذكر منها إتيان العالم السلطان، فحيث ترتب على دخوله عليه فائدة دينية، فلا بأس، بل قد يتعين هذا، والسلامة في البعد عنهم، وامتناع كثير من السلف عن الدخول عليهم

---

(١) روى البيهقي في سننه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلمّ أُتيَ له بصفحة تفور فرفع يده عنها، وقال: " اللهم لا تطعمنا ناراً "، وفي رواية: " إن الله لم يطعمنا ناراً ".

(٢) أي: يثبت الحكم بدلالة النص فيما لا يجري فيه القياس، وفي هذا يقول السرخسي: ولهذا جوزنا اثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوّز ذلك بالقياس " أصول البزودي بهامش كشف الأسرار (٢٤٢/١).

(٣) وهذا ما ذهب إليه الحنفية من عدم إثبات القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، خلافاً لجمهور العلماء الذين أجازوا القياس في تلك الأمور. ينظر: التقرير والتحبير (٢٤١/٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى علم الأصول (٩٤٥/٢).

(٤) مصدر الفتوى: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لابن منقور ص (٧٩/١).

(٥) إحياء علوم الدين (١٥٤/١١).

ورؤيتهم، إما لعلمهم بقيام واجب نصحهم بغيرهم، فلا يتعرض لخطر الفتنة مع عدم الحاجة، وإما لعلمهم بعدم قبولهم منهم، وواجب الأمر منهم بالمعروف، ومحل النهي عن المنكر الوارد فيه الأحاديث، حيث لا يكون ذلك لغرض ديني، أو مخصوص ممن لا يأمن على نفسه الفتنة والوقوع في المحذور، أو يكون قصد الاستكثار من دنياهم، والاستطالة بالجاه عندهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما الصلاة فيها، فعندنا: في المغصوبة مع الكراهة، والصلاة في أرض الغير بلا إذنه، قيل فيها بالكراهة[1]، وقيل: إن كانت لمسلم، ولم تكن مكروبة، أي محروثة[2]، فلا تكره، إذ الغالب عدم إباء المسلم لذلك[3]. انتهى[4].

المسألة الثالثة: بيع الغراس في الأرض الموقوفة [5]

ومن جواب لمحمد بن ملا علي الواعظ: أن الغراس المذكور إن استغنى الوقف عن غرسه فيه، وكان إبقاؤه ربما يضر بالأمهات، لا مصلحة في تركه، يصح للناظر بيعه وصرف ثمنه في مصلحة الوقف، ولا يعطى الموقوف عليه منه شيئاً، إذ لا حق له إلا في الغلة، وليس ذا منها[6]، انتهى[7].

المسألة الرابعة: جرح الشاهد بالفعل المختلف فيه [8]

ومن جواب لمحمد بن ملا علي الواعظ الحنفي: لا يثبت جرح بفعل مختلف فيه بين الأئمة[9] إذا فعله مقلداً لمن يراه، إذ لا يفسق إجماعاً[10]، ولو كان لمخالفه ولاية الإنكار عليه على إحدى الروايتين[11]. انتهى[12].

المسألة الخامسة: فسخ نكاح زوجة الغائب[13] بسبب الإعسار بالنفقة[14]

ومن جواب له في مسألة رفعت إليه:

شخص له زوجة غاب عنها، ولم يقرر لها نفقة، وهو أيضاً عاجز، واستمرت غيبته أربع سنين فأكثر، ولحق الزوجة ضرورة وطلبت الفسخ، جاز للقاضي الشافعي أن

---

(1) منية المصلي ص (١٤٥)، الفتاوى الهندية (١٠٩/١).

(2) لسان العرب مادة (كرب).

(3) أما الذمي فإنه يأبى ذلك. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٢٤٢).

(4) الفواكه العديدة (٧٨/١، ٧٩).

(5) مصدر الفتوى: المرجع السابق (٤٣٠/١).

(6) الأوقاف للخصاف ص (٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٣).

(7) الفواكه العديدة (٤٣٠/١).

(8) مصدر الفتوى: الفواكه العديدة (٢٧١/٢-٢٧٢).

(9) مثل: شرب النبيذ الذي لم يسكر، وحلق اللحية، وتغطية الوجه للمرأة، وشرب الدخان، وترك الفاتحة في الصلاة، وغيرها.

(10) فقد كان الصحابة يختلفون في الفروع ولم يفسق بعضهم بعضاً. ينظر: المغني لابن قدامة (٥١/١٢).

(11) والرواية الأخرى عن أبي حنيفة أنه لا إنكار عليه في مسائل الخلاف. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٤٣).

(12) الفواكه العديدة (٢٧١/٢).

(13) هو الذي لا يعرف موته من حياته. ينظر: فتح القدير (١٤١/٦)، حاشية رد المحتار (٢٩٢/٤).

(14) مصدر الفتوى: فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم، العصفور (٣٢٣/١).

يفسخ النكاح[1]؛ حيث توفرت شروط الفسخ عند الشافعي، وجاز للحنفي[2] أن يبعث على النائب الشافعي ليفعل ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن الملا علي المفتي الحنفي.

المسألة السادسة: تزويج المرأة نفسها من كفء [3]

ومن جواب لمحمد بن علي الواعظ الحنفي –رحمه الله تعالى–: يصح تزويج المرأة نفسها من كفء لها[4]، ولو كان وليها حاضراً.

والمحَلّل تحل به المطلقة ثلاثا[5].ولا تشترط عدالة الولي[6] والشهود[7]. ومن خطه نقلت[8].

المبحث الثاني: فتاوى القرن الثاني عشر

فتاوى الشيخ محمد بن عمر الملا(ت ١٢٠٦هـ)

ترجمة الشيخ محمد بن عمر الملا

هو الشَّيخ محمَّد ابن الشَّيخ عمر ابن الشَّيخ محمَّد ابن الشَّيخ عمر ابن الشَّيخ عبدالرَّحمن ابن الشَّيخ محمَّد ابن الشَّيخ عليٍّ الواعظ، ولد بالكوت من بلد الأحساء، ونشأ في بيت علم وفضل في كَنَف والدَين كريمين؛ فوالده الشَّيخ عمر من أشهر علماء عصره بالأحساء؛ فنشأ بذلك على حبِّ العلم، والرَّغبة في تحصيله، فقرأ على والده وعلى مشاهير علماء بلده من الحنفيَّة والشَّافعيَّة وغيرهم. ومن المؤكَّد أنَّه استفاد كثيرًا من خال إخوته الشَّيخ محمَّد سعيد ابن الشَّيخ عبدالله العُمير، ونحا منحاه في الأدب والنَّظم. وكان من جلساء الشَّيخ حسين بن محمَّد العدسانيِّ قاضي الأحساء، وأصحابه، وبلغ في مكارم الأخلاق الغاية حتَّى كان مضرِب المثل في الكرم والجود، والشَّفقة على النَّاس، وكان منزله دارًا للضِّيافة، ومأوى الغرباء من طلبة العلم وعابري السَّبيل.

---

(1) الشافعية يرون الفسخ بسبب الإعسار لزوجة الغائب لأكثر من أربع سنين، وهو قول المالكية والحنابلة أيضاً، بينما لا يرى الحنفي الفسخ وهو قول الظاهرية أيضاً. ينظر: فتح القدير (١٤١/٦)، حاشية رد المحتار (٢٩٢/٤)، روضة الطالبين (٧٢/٩)، المهذب (١٦٤/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٠/٥)، المغني (١٦٢/٨).

(2) أي للقاضي الحنفي.

(3) مصدر الفتوى: الفواكه العديدة(٣٢/٢).

(4) وهو قول الأئمة أبو حنيفة و أبو يوسف في رواية وزفر، وهو المذهب عند الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم ((الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها)) رواه مسلم، والأيِّم هي: من لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيِّباً، وذهب الإمام أبو يوسف في رواية أخرى عنه إلى اشتراط الولي في النكاح، فلا يجوز أن تزوّج المرأة نفسها سواءً بكفءٍ أو لا، وهذا هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن النكاح موقوف على إجازة الولي، فإن أجازه مح النكاح، وإلا فلا.

ينظر: البحر الرائق (١٣٢/٤)، حاشية رد المحتار (٥٩/٣).

(5) لقوله تعالى: ﴿ **فإنْ طَلَّقَها فلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بعدُ حتَّى تَنكِحَ زَوْجاً**﴾البقرة آية (٢٣٠).

(6) قيده أكثر من واحد من علماء الحنفية بما لم يكن متهتكاً، أي لا يبالي أن يهتك ستره.

ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٢)، فتح القدير شرح الهداية (٢٨٥/٣)، الفتاوى الهندية (٢٨٤/١)،

(7) مختصر القدوري ص (١٤٥)، الفتاوى الهندية (٣٦٧/١).

(8) الفواكه العديدة (٣٢/٢).

كان ذا شهرة في العلوم والمعارف، وقد مدحه الشَّيخ محمد بن أحمد العمريُّ الموصليُّ (ت ١١٩٩هـ)، وأثنى عليه وهو يعدِّد أشهر علماء الحنفيَّة الفقهاء من أهل الأحساء:

ثانيهُمُ المولى الَّذي هُوَ مَقصِدٌ لِلنَّاسِ مِنْ حَضَرٍ وَمِنْ غُرَباءِ

ذُو الفَضلِ مَنْ مَدَّتْ عَلَيهِ رواقَها كُلُّ العُلُومِ فَقالَ في أَفيائِ

قاضِي القَطِيفِ مُحَمَّدُ بنُ فَتى النَدَى عُمَرَ النَّبِيلِ الماجِدِ الْمُلاَّءِ

كان يقوم بالتَّناوب مع أخيه الشَّيخ عبدالرَّحمن بالتَّدريس في مدرسة القبَّة الشَّرعيَّة، حيث يقوم بالتَّدريس في فترة مكوثه في الأحساء إذا قَدِمَ من القطيف؛ إذ كان قاضيًا بها فترة تزيد عن خمس وعشرين عامًا، وكان الشَّيخ عبدالرَّحمن يدرِّس بالمدرسة في فترة غيابه، فإذا عاد أخوه الشَّيخ محمَّد من القطيف قدَّمه للتَّدريس احترامًا له وتقديرًا لمكانته العلميَّة.

كما تصدَّر للإفتاء في وقت كانت الأحساء لها الرِّيادة في العلم.

انتفع به في مدرسة القبَّة خَلقٌ كثيرٌ من أهل الأحساء وغيرها؛ منهم:

((١)) الشَّيخ أحمد بن عتيق الحنفيُّ قاضي الحريق.

((٢)) الشَّيخ أحمد بن محمَّد المصريُّ.

((٣)) الشَّيخ حسن بن محمَّد بن زيد.

((٤)) الشَّيخ عبدالعزيز بن عبدالغنيِّ الحافظ.

((٥)) الشَّيخ عبدالله بن إبراهيم ابن الشَّيخ محمَّد بن عليٍّ اليوسف.

أسندَ له القضاء في القَطيف، وتولِّيه القضاء بالقطيف من نحو عام ((١١٦٢هـ)) حتَّى نهاية القرن الثاني عشر.كان رحمه الله مرجع العلماء من الحنفيَّة وغيرهم في عصره، ومفيدًا للقضاة فيما أشكل عليهم من مسائل وقضايا؛

كما اشتهر عنه خطه الجميل في كتابة الوثائق والحجج الشرعية الخاصة في البيع والشراء، وقد وقفت على العديد من هذه الوثائق الصادرة عنه في الأحساء والقطيف.

مؤلَّفاته:

ألَّف تآليف حسنة ومفيدة ومتنوِّعة في الفقه والأدب، وكان له في الفقه اليد الطُّولى، والاطِّلاع الواسع، سالكًا فيه مسلك التَّحقيق؛ ومن أهمِّ آثاره:

((١)) ((نيل المرام لمن تولَّى القضاء والأحكام))مخطوط.

((٢)) ((المسائل التِّسع في أحكام الشُّفعة))مخطوط.

((٣)) ((القول المبرم الَّذي ليس لإبرامه نقض في حكم إجارة العقار قبل القبض))/ مخطوط.

((٤)) ((رسالة في الوقف)) مخطوط.

((٥)) ((قمع الحرص والزهادة)) مخطوط.

((٦)) مقامة أدبيَّة باسم: ((مفاكهة الحبيب في مقامة الطِّيب)) مطبوع بتحقيق كاتب هذه الأسطر.

((٧)) ((حاشية على نخبة الفِكَر لابن حجر)) مخطوط.

((٨)) بعض الفتاوى والتَّحقيقات الفقهيَّة المذكورة في هذا الكتاب.

وفاتُه:

توفِّي رحمه الله في الأحساء سنة ((١٢٠٦هـ))، وأعقب:

١. الشَّيخ عُمَر؛ ومن عقبه ابنه الشيخ محمد، وقد انقطع عَقِبُه.
٢. العلاَّمة الشَّيخ أبا بكر صاحبَ المؤلَّفات الشَّهيرة، ومن عقبة في وقتنا الحاضر فرع آل الشيخ أبوبكر الملا[١].

فتاوى: الشيخ محمد بن عمر الملا

مما وقفت عليه من فتاواه المذكورة في كتاب (الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة للشيخ محمد حسن العدساني (مخطوط).

المسالة الأولى: بيع الوفاء

ومما يتعلق ببيع الوفاء[٢]، ما إذا وقع العقد على مبيعات عدة. كتب شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا – رحمه الله تعالى – ما نصه: أن البائع إذا صدق المشتري في دعواه تلك الجملة من أثمان المبيعات، ودفع له أجرة الجميع مدة، فليس له بعد ذلك تكذيبه وإنكاره من بعضها؛ لأن تصديقه له في جملة ذلك ودفعه جميع الأجرة لكل الأثمان إقرار صحيح، فلا يقبل منه ما يناقضه، وأما إذا كان المبيع الذي هو العقار بيع صفقة واحدة لجميعه بثمن معلوم لكله، وأراد البائع دفع بعض الثمن الكائن عليه إلى المشتري وأبى على قبول البعض، فإنه لا يجبر شرعاً على قبول البعض، والحال ما ذكر، وإن قبل بعض الثمن باختياره، انفسخ من المبيع بمقدار المقبوض من الثمن في الصورة المذكورة، وأما إذا بيع في جملة عقود متفرقة كل سهم منه في عقد على حدته،

(١) مصدر الترجمة: أسرة آل ملا، سيرة ومسيرة ص (١٨٧-١٩١).

(٢) بيع الوفاء عند الحنفية هو "أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك عليّ، على أني متى قضيت الدين فهو لي". تبيين الحقائق (٢٣٧/٦). وذهب أكثر الحنفية إلى أنه رهن في الحقيقة.

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أنه بيع فاسد لكونه اشتمل على عقدين في عقد واحد هما عقد البيع والرهن.

ينظر: البحر الرائق (٨/٦)، حاشية رد المحتار (٥٤٥/٥)، مواهب الجليل (٢٤٢/٦)، تحفة المحتاج (٣٥٣/٤)، كشاف القناع (١٣٨٠/٤).

وأراد البائع الفسخ عن بعضها، وأدى ثمن ذلك العقد الذي على بعضه فإن المشتري يجبر على القبول شرعاً، وليس له الامتناع من ذلك[1] والحال ما ذكر، والله أعلم.

المسألة الثانية: انتفاع الغاصب بالعين المغصوبة

ومن خطِّ شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا –رحمه الله تعالى– من مسائل الغصب ما صورته: وقال في «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» في باب الغصب: « **(فإن غصب فغيَّر)** المغصوب، **(فزال اسمه وأعظم منافعه)** أي أكثر مقاصده احترازاً عن دراهم، فسبكها بلا ضرب فإنه وإن زال اسمه لكن يبقى أعظم منافعه؛ ولذا لا ينقطع حق المالك عنه، فلم يكن زوال الاسم معنياً عن أعظم منافعه كما ظنه ملا خسرو، **(أو اختلط)** المغصوب **(بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه)** كاختلاط بر ببرّه، **(أو يمكن بحرج)** كبره بشعيره، **(ضمنه وملكه بلا حل الانتفاع قبل أداء ضمانه)**، أي رضا مالكه بأداء أو إبراء أو تضمين قاض، والقياس حله وهو رواية، فلو غصب طعاماً ومضغه حتى صار مستهلكاً يبتلعه حلالاً في رواية، وحراماً على المعتمد حسماً لمادة الفساد، (كذبح شاة وطبخها، أو شيها وطحن بر أو زرعه) إلى آخره مما يطول ذكره». انتهت عبارة «التنوير» وشرحه.

وقال العيني في «شرح الكنز »: « **(وملك)** الغاصب العين المغصوبة، ولكن **(بلا حل الانتفاع قبل أداء الضمان بشيء)** اللحم بعد ذبح الشاة... إلخ)، وقال في «النهاية شرح الهداية »: «ويزول ملك المغصوب منه على وجه لو أبى المالك أخذ القيمة، وأراد أخذ اللحم مشوياً، لم يكن له ذلك؛ لأن الملك قد زال»[2]. انتهى.

وفي «المجمع»: **(ولا ينتفع الغاصب بتلك العين حتى يؤدي بدلها[3])** "أو تراضيا على مقدار، أو أبرأه المالك عنه، أو يحكم القاضي بالقيمة، إذ المبادلة تكون حاصلة بهذه الأشياء، وإنما لم يجز الانتفاع قبلها؛ لأن في إباحة الانتفاع بها فتحاً لباب الغصب؛ فيحرم الانتفاع بها، لكن جاز للغاصب بيعها وهبتها؛ لأنها مملوكة له بجهة محظورة كالمقبوض بالبيع الفاسد، وهذا وجه الاستحسان". » انتهى.

وقال العيني في «شرحه على الكنز» بعد كلام طويل: «ثم القياس أن يجوز الانتفاع به قبل أداء الضمان لانقطاع حق المالك وهو قول زفر. والحسن. ورواية عن أبي حنيفة[4]، ولكن الاستحسان أن لا يجوز، لقوله

([1]) حاشية رد المختار (٥/٥٤٦).

([2]) رمز الحقائق (٢/٣٣٢).

([3]) مجمع البحرين ص (٤٧٦).

([4]) لأن الغاصب ملكه بإحداث الصنعة له، وهو في نفسه مشروع، وإنما حرم هنا لوجوده في مال الغير، فأشبه الاصطياد بقوس الغير، فيحل انتفاعه بها والتصرف فيها، ولهذا لو وهبها أو باعها جاز. شرح ابن ملك على المجمع ص (٤٧٦).

عليه السلام في الشاة المذبوحة المَصْلِيَّة[1]. بغير رضا صاحبها «أطعموها الأسارى» أخرجه الدار قطني[2]، ولقد أفاد هذا الأمر بالتصديق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء». انتهى[3].

ومما وقفت عليه من فتاواه –رحمه الله– في غير كتاب (الفوائد المجتمعة)، تم نقلها من وثائق متعددة، وذكرها بنصها الأستاذ العصفور في كتابه (فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم).

المسألة الثالثة: وطء الأمة المشتراة الحامل

فيمن اشترى أمة، ثم بان أنها حامل من البائع، وقلتم إن الحمل عيب يرد به شرعاً، وتعذر الرد لغيبته، أو انقطاع خبره، فما حكم وطئها إذا أنت منه بولد؟ وما حكمه، وما الطريق المشروع في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمداً ﷺ منقذاً من الضلالة، وجعل أتباعه نجوماً يهتدى بهم في غياهب ليل الجهالة، صلى الله تعالى عليه وعلى آله أولي الجلالة، وعلى أصحابه وأتباعهم ذوي البسالة، ما دارت بقمر هالة، وصحت مقالة، وأوضح مجيب سؤاله، أما بعد: فإن هذه الأسئلة قد اشتملت على عدة مسائل، وقد أراد الكشف من بيانها هذا السائل، فنقول في الجواب مستمدين من الله تبارك وتعالى إصابة صوب الصواب.

أما المسألة الأولى: فالجواب عنها لا خفاء أنه إذا اشترى رجل أمة فظهر أنها حبلى أن يردها على البائع؛ لأن الحَبَل عيب ترد به الأمه شرعاً[4]، فإن كان البائع حاضراً ردها عليه ورجع عليه بالثمن، وإن كان البائع غائباً عن البلد رفع المشتري الأمر إلى القاضي إن كان موجوداً، وإلا رفع الأمر إلى حاكم البلد، ويضعها عند عدل، فلو وضعها القاضي أو الحاكم عند عدل، وماتت عنده قبل مجيء البائع، فإن قضى القاضي أو الحاكم بالرد على البائع في حالة غيبته، فينبغي أن تهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن منه إذا حضر، أو من وارثه لو مات، وإن لم يقض القاضي أو الحاكم بالرد على البائع؛ فكان هلاك الأمة على المشتري، وليس له حينئذ الرجوع على البائع فافهم، ومحل قولنا إن للمشتري رد الجارية بظهور الحبل والرجوع على البائع

---

(1) أي: المشوية.

(2) اخرجه الدار قطني في سننه برقم (٤٧١٩)،(١٩٠/٤)، وأبو داوود في سننه برقم (٣٣٣٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٣/٢)..

(3) رمز الحقائق (٣٣٢/٢).

(4) ينظر الفتاوى الهندية (٨٨/٣)..

بالثمن؛ حيث لم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بذلك العيب، فإن وجد منه ما يدل على ذلك كوطء وتقبيل فليس له ردها على البائع حينئذ والحال ما ذكر.

وأما قول السائل: فما حكم وطئها إلى آخر السؤال؟ فنقول: إذا رضي المشتري بهذه الأمة التي اشتراها وهي حبلى وأراد أن يطأها راضياً بوجود هذا العيب المذكور، فلا يطأها حتى تضع ما في بطنها؛ لأن استبراء الأمة الحامل وضع الحمل، والاستبراء واجب، فيحرم عليه وطؤها قبل الوضع، وإذا وطئها بعد ذلك كان وطؤه إياها بملك اليمين، وإذا أتت منه بولد يكون حراً تبعاً لأبيه، وتكون أم ولد، بخلاف ما لو أتت بولد من زوج والحال أنها مملوكة لرجل آخر؛ فإن الولد المذكور يكون مملوكاً لسيدها تبعاً لها[1].

المسألة الرابعة: بيع الأمة المتزوجة من عبد

وفيمن زوج أمته من عبده، ثم باعه والنكاح باق، فتضررت بذلك، فهل من حيلة في الفسح عليه أم لا؟

الجواب:

فالجواب عنه: أن طريق خلاص الأمة المزوجة من العبد المملوك، وقد باعه مولاه، هو أن يعتقها مولاها فتختار نفسها بأن تقول بعد عتق المولى إياها اخترت نفسي، فإذا اختارت نفسها انفسخ النكاح ولو كان النكاح برضاها، ويسمي هذا الخيار عندنا خيار العتق[2]، ولا تتوقف صحة الفسخ بهذا الخيار عندنا على قضاء قاضي، وإنما قلنا إن المخلص فيما ذكرنا؛ لأن السيد لا يصح إيقاع الطلاق منه على عبده للحديث الشريف: «**الطلاق لمن أخذ بالساق**»[3]..

المسألة الخامسة: وطء الأمة المشتراة بدون استبراء

وفيمن أراد طريقاً يسوغ له وطأ أمة ملكها من غير استبراء، فهل من سبيل موصل بدون استبراء أم لا؟

الجواب:

فنقول: قد نص علماؤنا –رحمهم الله تعالى– أن من ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك كشراء أو إرث وغير ذلك، أن استبراءها واجب على مالكها، ولو كانت الأمة بكراً، أو مشريّة من امرأة، أو عبد، أو من مال صبي، فيحرم على المشتري وطؤها ودواعيه من اللمس والقبلة على الأصح؛ لاحتمال وقوعها في غير ملكه إن ظهر

---

(1) ينظر الفتاوى الخانية (١١٩/٢)، الفتاوى الهندية (١١٥/٤).

(2) الفتاوى الخانية (١٨٣/٣)، الفتاوى البرزاية (٤٦٨/٤).

(3) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٨١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٨/٧).

بها حبل حتى يستبرأها بحيضة فيمن تحيض، وشهر فيمن لم تحض، إما لصغر أو إياس أو بلغت بالسن ولم تحض أصلاً، أو بوضع الحمل في الحامل، ولا يعتد بحيضة مالكها فيها، ولا بالحيضة التي بعد الشراء قبل أن يقبضها من البائع، ولكن لا بأس بحيلة إسقاط الاستبراء: وهي أن المشتري إذا علم أن البائع لم يجامعها في طهرها الذي باعها فيه، وإلا لا يفعل الحيلة[1]لإسقاط الاستبراء وهذا هو الصحيح المفتي به[2]، فإذا علم المشتري ذلك بأن سأل البائع مثلاً، فأخبر بأنه لم يقربها فأسهل الحيل عندنا لإسقاط الاستبراء كما نص عليه علماؤنا –رحمهم الله تعالى– هو أن يشتري الجارية من البائع ويقبضها منه ثم يكاتبها، وصورة عقد الكتابة هو: أن يقول المشتري لها: كاتبتك على إن أديتي إليّ ألف قرش أو مائة درهم مثلاً فأنت حرة، فتقبل، ثم تدعي أنها عاجزة عن تسليم ذلك إليه، فيستأذنها في فسخ عقد الكتابة، فتقول قد رضيت بفسخه، فيقول: فسخت عقد الكتابة، فإذا فسخ جاز له حينئذ وطؤها في الحال بغير استبراء؛ لأن ملكه السابق لها زال بعقد الكتابة، ثم تجدد ملكه لها بتعجيزها عن تسليم بدل الكتابة، لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب للاستبراء، فافهم، وما روي عن الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – من المخلص عن الاستبراء للرشيد، فمما لا ارتياب في صحته ولا ترديد، تلقّاه منه نقلة المذهب بالقبول، فلا ينكره إلا كلُّ مكابر جهول، لا دراية له ولا رواية، وليَبْكِ على فقهه، فقد بلغ من الجهل الغاية.

المسألة السادسة: نكاح الأمة المستولدة[3] من غير استبراء

وفيمن اعتق مستولدته ثم أراد نكاحها في الحال من غير استبراء، فهل له ذلك أم لا يد منه؟

الجواب:

فنقول: إنه إذا أعتق مستولدته، ثم أراد تزويجها، فإن له نكاحها في الحال من غير استبراء[4]؛ لأنها حرة، والاستبراء إنما يجب بملك الأمة كما أوضحنا أنفاً.

المسألة السابعة: الكفاءة في النكاح

وفيما يشترط عندكم في الكفاءة.وترتيب الأولياء في إنكاح الصغيرة، بينوا لنا ذلك بياناً شافياً، وأوضحوا لنا الأجوبة أيضاً.

---

(1) الحيل عند الحنفية ويسمونها الخروج من المضائق، وعقدوا لها بابا في مؤلفاتهم، وليس فيها خروج على الشرع وإنما المراد بها مخارج شرعية موافقة للشرع لمشكلة وقع فيها السائل أو المستفتي.

(2) وهذا قول أبو يوسف خلافا لمحمد بن الحسن. ينظر: الفتاوى الهندية (٤٠٧/١)، الهداية (١٢٥/٢).

(3) هي الأمة التي أتت بولد من سيدها.

(4) حاشية رد المحتار (٢٦٥/٥).

الجواب:

وأما الكلام على ما يشترط في الكفاءة، فاعلم أن الكفاءة معتبرة من جانب الزوج لا من جانب المرأة[1]، وحق للولي لا لها، وشروطها ستة، نسب وحرية وإسلام وديانة أي تقوى، فليس فاسق – سواء كان معلناً به أو غير معلن به على الظاهر من المذهب – كفؤاً لصالحة، أو فاسقة بنت صالح، والشرط الخامس: مال، ولا تشترط المساواة في المال، بل أن يكون قادراً على تسليم المعجل من المهر ونفقة شهر، والسادس: حرفة، فمثل حائك غير كفؤ لمثل خياط، ولا خياط لبزّاز[2]، ولا هما لعالم وقاض، وأما أتباع الظلمة فهم أخس من الكل.

وأما ترتيب الأولياء، فالمنصوص عليه عندنا: أن الولي العصبة بترتيب الإرث، فأولاً الأب، ثم أب الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم أعمام الأب كذلك الشقيق ثم الأب، ثم أبناء عم الأب الشقيق، ثم أبناؤه لأب، ثم عم الجد الشقيق، ثم عم الجد لأب، ثم أبناء الجد الشقيق، ثم أبناء عم الجد لأب وإن سفلوا، فكل هؤلاء تثبت لهم ولاية الإجبار على البنت والذكر في حال صغرهما، أو حال كبرهما إذا جنَّا، ثم المعتق وإن كان امرأة، ثم بنوه وإن سفلوا، ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب، فإن لم توجد العصبة فمن عداهم من ذوي الأرحام وهم الأم، ثم أم الأب، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن وهكذا، ثم الجد الفاسد وهو أب الأم، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأب، ثم الولد للأم، الذكر والأنثى سواء، ثم أولادهم، ثم ذوو الأرحام من العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، وبهذا الترتيب أولادهم، ثم مولى الموالات، ثم السلطان، ثم القاضي إن نص السلطان له عليه في ولايته إياه، ثم نواب القاضي إن فوض السلطان له أن يستنيب وإلا فلا، وهذا كله مشروط في تزويج الصغيرة[3].

ومن الشروط في صحة تزويجها: أن يكون المهر من أمثالها كأخواتها وعماتها، فإن لم توجد واحدة منهن، فمن بنات أختها الشقيقة، وبنات عمها، وتعتبر هذه المماثلة حال العقد عليها في هذه الأوصاف وهي السن، والجمال، والمال، والبلد، والعمر، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والعفة، والعلم، والأدب، وكمال الخُلُق، وعدم الولد، وبما قررناه علم تعسر بل تعذر تزويج الصغيرة عندنا لعدم توفر الأحكام المشروطة

---

(1) وهذا متفق عليه بين الفقهاء. ينظر: بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، فتح القدير (٤١٩/٢)، مغني المحتاج (١٦٤/٣)، المغني (٢٨١/٦).

(2) هو بائع البزّ (الحرير).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ٣١٨)، الدر المختار مع حاشيته (٤٤٣/٢)، اللباب (١٢/٣).

لصحة نكاحهما، وغير ذلك مما لم نتعرض لذكره من الشروط. والله سبحانه وتعالى الهادي بفضله إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد الله تعالى أولا وآخراً على كل حال من الأحوال، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد صاحب التكميل والكمال، وعلى آله وصحابته إلى يوم المآل، قاله بفهمه، ونمّقه بقلمه، أفقر الورى إلى رحمة ربه الغني، محمد بن عمر الملا الحنفي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي، وأجراه على عوائد بره الوفي، وذلك في سابع ربيع الثاني سنة ١٢٠٣هـ.

(تنبيه): وأما تزويج الصغيرة اليتيمة عند الشافعية والمالكية[١]، فنصوصهم في عدم جوازه بالكلية جلية فلا وجه لتعاطيه ولا حيلة، وإياك أن تسمع لمن خالف هذا وإن حسن لك قيله، وأما تزويج الصغيرة عند الحنابلة فقد رفع فيه سؤالات إلى الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز الحنبلي مذهباً متع الله المسلمين بوجوده[٢].

المسألة الثامنة: إجارة الوقف لمدة طويلة

وسُئِل –رحمه الله– عن حكم الإجارة للمدة الطويلة إذا لم ينص الواقف عليها.

الجواب:

إذا لم ينص الواقف على مدة الإجارة، فالمتقدمون من مشايخنا قالوا: تجوز إجارته أي مدة كانت[٣]، وكان القاضي أبو علي النسفي –رحمه الله تعالى– يقول: لا ينبغي للمتولي أن يؤجر أكثر من ثلاث سنين، ولو فعل جازت وصحت[٤].

وعلى هذا القول لا يحتاج إلى الحيلة التي ذكرناها في الإجارة الطويلة وهي أن يعقد عقوداً، وأفتى الصدر الشهيد –رحمه الله تعالى– حيث لا نص من الواقف بعدم الزيادة على ثلاث سنين في الضياع، وعلى ست سنين في غيرها إلا إذا كانت المصلحة في غير ذلك[٥].

وقال العلامة أبو الطيبفي حاشيته على «الدر المختار» شرح «تنوير الأبصار»: «والذي يظهر من كلام العلامة الطرسوسي في «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» أن جواز الإجارة الطويلة أرجح من عدم جوازه إذا لم يشترط الواقف»[٦]. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم، حررته من خط الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي –عفا الله تعالى عنا وعنه– وذكر أنه كتبه جواباً حين سأله عن هذه المسألة الشيخ

---

(١) المهذب للشيرازي (٣٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٤٩).

(٢) جواب الشيخ محمد بن فيروز مذكور في كتاب فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم في «الفوائد المجتمعة من المذاهب الأربعة» (٢/ ٤٨٥–٤٨٩).

(٣) الفتاوى الخانية (٣٣٣/٣)، الفتاوى البزازية (٢٦٧/٣)، الإسعاف في مسائل الأوقاف ص (٦٤)، حاشية رد المحتار (٦٠٦/٦).

(٤) الفتاوى الهندية (٤٢٣/٤).

(٥) الإسعاف في مسائل الأوقاف ص (٦٥).

(٦) أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ص (١٣٢).

أحمد بن الشيخ محمد المصري الشافعي، نزيل المبرز من الأحساء المحمية، وهذه صورة ما أجاب به عن سؤاله غير أني حذفت من الجواب ما تحصل الفائدة بدونه؛ وذلك لأجل الاختصار، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المسألة التاسعة: إجارة الدار المشغولة

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فقد رأيت بخط الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي لما دعت الحاجة الضرورية إلى نقل بعض ما نص عليه في إجارة الدار المشغولة، نقلت ذلك من الكتب المعتمدة، وهو نص عبارة العلامة زين الدين الشيخ إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي في «الأشباه والنظائر»: «استأجر فارغاً ومشغولاً صح في الفارغ فقط... إلخ. قال السيد الحموي في حاشيته عليها: وفي «الخلاصة» وفي «الأصل»: رجل استأجر أرضا فيها زرع وقصب أو غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز، والحيلة إذا كان الزرع لرب الأرض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا، ثم يؤجر الأرض منه، وإن كان لغيره يؤجر بعد مضي المدة، ولو أجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزاً، قال خُواهَرْزادَهْ: هذا إذا لم يدرك الزرع، أما إذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر بالقلع.[1] انتهى.

وفي «الخانية»: ولو أجر أرضاً فيها زرع، لا تجوز الإجارة». ثم ذكر كلام خواهرزاده المتقدم، ثم قال: «هذا في الأرض، وأما إذا أجر بيتاً مشغولاً فيجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم، وعليه الفتوى»[2]. انتهى.

قال في متن «تنوير الأبصار»، وشرحه «الدر المختار»: «استأجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر، لكن حرر محشي «الأشباه»[3] أن الراجح صحة إجارة المشغول، ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها، فتنبه»[4]. انتهى.

وقوله: **(كما مر)** قدم في باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز: « **(أجرها وهي مشغولة بزرع غيره إن كان الزرع بحق لا تجوز)** الإجارة، لكن لو حصدها وسلمها انقلبت جائزة **(ما لم يستحصد الزرع)**، فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم، به يفتي

---

(1) حاشية الحموي على الاشباه والنظائر (٢٧٠/٤).

(2) الفتاوى الخانية (٣٥٤/٣)..

(3) هو الحموي صاحب حاشية غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر.

(4) حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٦/٤).

بزازيه **(إلا أن يؤجرها مضافة)** إلى المستقبل فيجوز مطلقاً، **(وإن)** كان الزرع **(بغير حق، صحّت)** لإمكان التسليم بجبره على قلعه أدرك أم لا. اهـ. «فتاوى قارئ الهداية» وفي «الوهبانية» تصح إجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ، وابتداء المدة من حين تسليمها». انتهى من "الدر المختار"[1].

ونص عبارة «قارئ الهداية»: «سئل هل يجوز إجارة الأرض المشغولة بزرع الغير؟ وأجاب إذا كان الزرع بحق، بأن كان بإجارة لا يجوز أن يؤجرها إذا لم يستحصد الزرع إلا أن يؤجرها إجارة مضافة إلى المستقبل، وإن كان الزرع بغير حق صحت الإجارة؛ لأن الزرع في هذه الصورة واجب القلع، فإن المؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره بأن يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا، لأنه لا حق لصاحبه في إبقائه»[2]. انتهى. نقلته من خط العلامة المذكور أعلاه، وأنا فقير الله محمد حسن بن عبد الرحمن، سامحهم الله.

فتاوى القرن الثالث عشر

أولاً : فتاوى الشيخ أبو بكر بن محمد الملا (١١٩٨- ١٢٧٠هـ)

ترجمة الشيخ أبو بكر بن محمد الملا

هو الشيخ أبو بكر بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن عمر بن عبدالرَّحمن بن محمَّد بن عليٍّ بن حُسين الواعظ الحريثي الطائي.

ولد بحيٍّ الكوت في الثَّاني من شهر ربيع الآخَر من عام ((١١٩٨هـ))، ونشأ في بيت علم وفضل، وديانة وعفاف.توفِّي والده وهو لم يتجاوز الثَّامنة من عُمُره، فعاش يتيم الأب، وتولَّت تربيتَه والدتُه، وكفلَه عمُّه الشَّيخ عبدالرَّحمن واعتنى به، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر سنين، ثمَّ جدَّ واجتهد في تحصيل العلوم النَّقليَّة والعقليَّة.

وقد تتلمذ على مجموعة من المشايخ على رأسهم عمُّه الشَّيخ عبدالرَّحمن ابن الشَّيخ عمر الملاَّ، فقد درس على يده في مدرسة القبَّة جلَّ علومه.

كما درس أيضًا على عمِّه الشَّيخ أحمد ابن الشَّيخ عمر الملاَّ، والشَّيخ حسين بن محمَّد بن أبي بكر الأحسائيِّ، والشَّيخ عبدالله الجعفريِّ الشَّافعيِّ.

أعمالُه: تولَّى التَّدريس وإفادة الطَّلبة في عدَّة مدارس علميَّة؛ منها:

((١)) المدرسة القِبليَّة: حيث قام بتأسيسها بالتَّعاون مع جمعة بن خليفة من أهل البحرين، وكان أوَّل مدرِّس بها.

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٦/٤).

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٦/٤).

((٢)) المدرسة البكريَّة ((الشَّلهوبيَّة)): حيث تولَّى التَّدريس فيها بعد ابن عمِّه الشَّيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن عمر؛ كما قام بإمامة النَّاس في مسجده المعروف بمسجد الشَّيخ أبي بكر الملاَّ بفريق الرُّويضة بحيِّ الكوت؛ وكان يلقى بعض دروسه فيه، وقد تخرَّج على يده مجموعة من المشايخ من داخل البلاد وخارجها:

فمن داخل البلاد:

((١)) الشَّيخ عبدالله ابن الشَّيخ عبدالرَّحمن ابن الشَّيخ محمَّد سعيد العُمير.
((٢)) الشَّيخ سعيد ابن الشَّيخ عبدالرَّحمن ابن الشَّيخ محمَّد سعيد العُمير.
((٣)) الشَّيخ عبدالله ابن الشَّيخ محمَّد العبداللَّطيف.
((٤)) الشَّيخ أحمد ابن الشَّيخ محمَّد ابن الشَّيخ أحمد العثمان.
((٥)) الشَّيخ عبدالله ابن الشَّيخ محمَّد ابن الشَّيخ أحمد العثمان.
((٦)) الشَّيخ عمر بن أحمد ابن الشَّيخ عبدالله العُمير.
((٧)) الشَّيخ محمَّد بن أحمد العَرفَج.
((٨)) الشَّيخ محمَّد بن أحمد الملاَّ.
((٩)) الشَّيخ حُسين بن عبدالله الفَلاح.
((١٠)) الشَّيخ أحمد بن عبدالرَّحمن العَرفج.
((١١)) ابنُهُ الشَّيخ عبدالله بن أبي بكر الملاَّ.
((١٢)) ابنُهُ الشَّيخ محمَّد بن أبي بكر الملاَّ.
((١٣)) الشَّيخ عبدالعزيز ابن الشَّيخ عبدالرَّحمن النعيم.
((١٤)) الشَّيخ عبدالرَّحمن ابن الشَّيخ عبدالله العُمَير.
((١٥)) الشَّيخ عليٌّ ابن الشَّيخ محمَّد العبدالقادر.

أمَّا من خارج البلاد فمنهم:

((١)) الشَّيخ سالم بن عليٍّ بن نوح.
((٢)) الشَّيخ عبداللَّطيف بن عبدالمحسن الصَّحَّاف.
((٣)) الشَّيخ راشد بن عيسى.
((٤)) الشَّيخ عبدالله بن هجرس المالكيُّ.

مؤلَّفاته:

حبا الله ﷻ الشَّيخ أبا بكر بمهارة في التَّأليف، وقدرة على التَّلخيص مع حسن السَّبك، والبراعة في الأسلوب؛ ممَّا جعله من أكثر علماء الأحساء تأليفاً وتصنيفاً حتَّى بلغت مؤلَّفاته واختصارته أكثر من ثمانين مؤلَّفاً ورسالة.

فمنها في الوعظ والإرشاد:

((١)) ((إتحاف النَّواظر بمختصر الزَّواجر))/ مخطوط.

((٢)) ((قرَّة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التَّبصرة)) لابن الجوزيِّ/ مطبوع.

((٣)) ((إيضاح المسالك إلى منهاج السَّالك))/ مخطوط.

((٤)) ((بغية الواعظ في الحكايات والمواعظ))/ مطبوع.

((٥)) ((مزعج الألباب إلى سبيل الأنجاب))/ مخطوط.

((٦)) ((حادي الأنام إلى دار السَّلام))/ مطبوع.

وفي الحديث:

((١)) ((إرشاد القاري لصحيح البخاري))/ مخطوط.

((٢)) ((هداية المحتذي بشرح شمائل التِّرمذي))/ مطبوع.

((٣)) ((منهل الصَّفا في شمائل المصطفى))/ مخطوط.

((٤)) ((خلاصة الاكتفا في سيرة المصطفى والثَّلاثة الخُلَفا))/ مخطوط.

((٥)) ((الرَّدُّ الفصيح على منكِر العمل بما في الحديث الصَّريح))/ مطبوع.

وفي العقيدة وأصول الدِّين:

((١)) ((منهج الرَّشاد بشرح نخبة الاعتقاد))/ مخطوط.

((٢)) ((عِقدُ اللآلي بشرح بدء الأماني)) لعليٍّ الأوشي/ مخطوط.

((٣)) ((عِقد البضاعة في شرح منظومة بنت ساعة))/ مخطوط.

((٤)) ((محضُ النَّصيحة لمريد العقيدة الصَّحيحة))/ مخطوط.

((٥)) ((مسلك الثِّقات في نصوص الصِّفات))/ مخطوط.

((٦)) ((وقاية التَّلف بمعتقد السَّلف))/ مخطوط.

((٧)) ((ردُّ الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكَمات))/ مخطوط.

((٨)) ((سراج المهتدين في عقائد الدِّين))/ مخطوط.

وفي الفقه الحنفيِّ:

((١)) ((متن إتحاف الطَّالب))/ مطبوع.

((٢)) ((منهاج الرَّاغب شرح إتحاف الطَّالب))/ مطبوع.

((٣)) ((جواهر المسائل))/ مخطوط.

((٤)) ((متن وسيلة الطَّلب))/ مطبوع.

((٥)) ((زواهر القلائد على مهمَّات القواعد))/ مطبوع.

((٦)) ((حاشية نور الأنوار على الدُّرِّ المختار))/ مخطوط.

((٧)) ((منظومة تحفة الطُّلاَّب))/ مطبوع.

((٨)) ((اللُّمعَة في أحكام الشُّفعة))/ مخطوط.
((٩)) ((كشف الالتباس فيما يحِلُّ ويحرم من الحرير في اللِّباس))/ مخطوط.
((١٠)) ((حكم استبدال الأوقاف وما وقع فيها من الاتِّفاق والاختلاف))/ مطبوع.
((١١)) ((الشِّهاب الثَّاقب المنصبُّ على من حرَّم أكل الأرنب))/ مخطوط.
((١٢)) ((ملخَّص فتاوى إجابة السَّائلين بفتوى المتأخِّرين)) للكزروني/ مخطوط.
((١٣)) ((ملخَّص الفتاوى الإبراهيميَّة)) للشَّيخ إبراهيم بن حسن الملاَّ/ مخطوط.

وغير ذلك من الرَّسائل والمؤلَّفات ممَّا هو مدوَّن في ترجمته المسمَّاة: ((بغية السَّائلين في ترجمة خاتمة المتأخِّرين)) لابنه وتلميذه الشَّيخ عبدالله الملاَّ.

وفاتُه:

توفِّي رحمه الله بعد أدائه مناسك الحجِّ بمكَّةَ المكرَّمة ليلة الخميس التَّاسع والعشرين من شهر صَفَر سنةَ ((١٢٧٠هـ))، ودفن في حوطة الريس بمقبرة المعلاَّة[١].

فتاوى: الشيخ أبوبكر بن محمد الملا

المسألة الأولى: الجهر بالأذكار عقب صلاتي الفجر والمغرب

وسئل شيخ مشايخنا العالم العلامة المرحوم الشيخ أبوبكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا عن الجهر بالتهليلات العشر بعد المغرب والصبح.

الجواب:

فقال رحمه الله تعالى وعفى عنه: " لم يرد نصٌّ بخصوصه، ولم أقف على أول من أحدَثه، لكن ورد الجهر بمطلق الذكر عقب الصلاة، كما ثبت في صحيح البخاري أن أبا معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حيث ينصرف الناس عن المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، أي: إذا سمعته) [٢]، وحينئذ فلا كراهة في الجهر بالتهليلات المذكورة، وغيرها من الذكر، إلا إذا حصل به تأذي مصلي أو نائم، كما نصّ على ذلك العلماء في مطلق الجهر بالذكر والقراءة [٣]

(١) مصدر الترجمة: أسرة آل ملا، سيرة ومسيرة ص (٢٠٣-٢١١).
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٨٤١).
(٣) بل ذهب كثير من السلف والخلف ومنهم ابن تيمية إلى استحباب ذلك. ينظر: كشاف القناع شرح الإقناع (٣٦٦/١).

ومما وقفت عليه أيضاً في مجموع بخط الشيخ أبي بكر الملا من المسائل المرفوعة له:

المسألة الثانية: إذا اجتمع من غلة وقف المسجد نصاب أو أكثر زائد على نصيب الإمام والمؤذن ومصالح المسجد

أما السؤال الأول: وهو ما إذا اجتمع من غلة وقف المسجد نصاب أو أكثر زائد على معلوم الإمام والمؤذن ومصالح المسجد، هل يلزم الإمام فيه الزكاة أو إنفاقه على الفقراء؟

الجواب:

فجوابه: إذا كان الموقف عيّن للإمام، أو المؤذن شيئاً معلوماً من غلة الوقف، وفضل منها ما يزيد على ذلك، لا تجب فيه الزكاة، بل يبقى عند المتولي إلى وقت الحاجة؛ لأنه ربما تنقص الغلّة عن المعيّن في بعض السنين المستقبلة، فيكمل منها ما عيّنه الموقف لمن ذكر، أو يحدث في الوقف أو في المسجد خراب، فيعمُر بذلك، وأما ما يقبضه الإمام من المعلوم، فإن كان من جنس الثمار أو الزروع، فلا يجب عليه فيه زكاة إذا أدى منه العُشْر أو الخراج، وإن كان من الدراهم أو الدنانير وحال عليها الحَول وهي في يده، تجب فيه زكاة التجارة وهي ربع العشر[1].

المسألة الثالثة: هبة المال المزكَّى قبل الحول

وأما السؤال الثاني: وهو ما إذا كان عند رجل قدر نصاب تجب فيه الزكاة، ويريد أن يهبه عند وجوبها لأجل الحيلة على إسقاط الزكاة.

الجواب:

فجوابه: أن هذا الفعل حرام[2]، لا يجوز الإقدام عليه، ولا الإفتاء به، ولا عبرة بمن فعله ممن يدعي العلم، بل يجب على راعي[3] الأمر تعزير من أفتى به، إذ هو من فعل من لا خلاق له، نعوذ بالله من ذلك، ومن الوقوع في سائر المهالك.

المسألة الرابعة: زكاة نصاب القمح

وأما السؤال الثالث: وهو ما إذا كان لرجل نصاب قمح زكاة، ثم بقي عنده حتى حال عليه الحول، هل يزكى ثانياً كالدراهم أم لا؟ فإن قلتم لا، فما الفرق بينه وبين الدراهم؟

---

(1) ينظر: الإسعاف في مسائل الأوقاف للطرابلسي ص (٦٠).

(2) وقد اتفق العلماء على حرمة ذلك. ينظر: تفسير القرطبي (٢٣٦/٩)، عمدة القاري للعيني (١١٠/٢٤).

(3) أي: ولي الأمر.

الجواب:

فجوابه: إن كان القمح اشتراه بنية التجارة وطلب الربح يجب عليه زكاته كل حول؛ مادام عنده كالدراهم، وإن كان القمح المذكور من غلة أرضه، لا يجب عليه فيه زكاة ولو بقي عنده سنين إذا أدى العشر منه بعد استغلاله، والفرق بينه وبين الدراهم، أن القمح قد أديت زكاته وهي العشر بعد حصاده،

فما دام باقياً لا يجب فيه شيء؛ لئلا يجتمع الحقان، ولا تصح فيه نية التجارة ما لم يبعه وينوها في ثمنه، وأما الدراهم والدنانير، فإنهما خُلِقَا أثماناً فيتعينان للتجارة بأصل الخلقة بدون نية التجارة، فتلزم الزكاة فيهما عند كل حول كيفما أمسكها ولو للنفقة، كما قرره علماؤنا في كتبهم[1].

المسألة الخامسة: زكاة الصداق المؤجل

وأما السؤال الرابع: وهو ما إذا خالع رجل زوجته على صداقها المؤجل، أو دينها، وهو عنده، وبه زكاة، هل يصح ذلك أم لا؟ كالإبراء لزوجها، إذا كان به حق الفقراء.

الجواب:

فجوابه: أن الصداق المؤجَّل لا تجب فيه الزكاة، حتى تقبضه ويحول عليه الحول بعد الأجل[2]، وأما الدين فإن حال عليه الحول عنده، ثم خالعته به أو أبرأته عنه وهو موسر تجب فيه الزكاة، بخلاف المعسر[3].

ثانياً : فتاوى الشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا (١١٤٣- ١٣٠٩٠هـ)

ترجمة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا

هو العلاَّمة الشَّيخ عبدالله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمر بن محمَّد بن عمر بن عبدالرَّحمن بن محمَّد بن عليٍّ بن حُسين الواعظ.

لقبُهُ وكُنيتُهُ:

كان يلقّب بـ: ((عماد الدِّين))، ويكنَّى بـ: ((أبي البركات))، وإلى هذا أشار الشَّيخ عبدالله بن عليٍّ العبدالقادر المتوفَّى سنة ((١٣٤٣هـ)) في قصيدته الَّتي يمدحه فيها؛ حيث قال:

عِمادُ الدِّينِ وَالدُّنيا جَمِيعًا وَهَلْ بَيْتٌ يَقُومُ بِلا عِمادِ

أَبُو البَرَكاتِ عَبدُاللهِ دامَتْ عَلى نَعمائِهِ دِيَمُ العِهادِ

---

(1) ينظر: الفتاوى الخانية (١ / ٣٢)، البحر الرائق (٢ / ١٣٢)، الفتاوى الهندية (١ / ١٤٣).

(2) وهذا قول المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: البحر الرائق (٢٤٢/٢)، المغني (٤٥/٣).

(3) البحر الرائق (٢٤٢/٢).

ولد في حيِّ الكوت بالأحساء سنة ((١٢٤٣هـ))، ونشأ في بيت علم وفضل توارث العلم كابرًا عن كابر؛ فوالده العلاَّمة الجليل الشَّيخ أبو بكر الملاَّ، وجدُّه العلاَّمة المفتي القاضي الشَّيخ محمَّد بن عمر الَّذي أذِنَ له شيوخه بالإفتاء والتَّدريس في وقت مبكِّر، وكان عالِمًا فاضلاً، عاليَ الهمَّة، محبًّا للسُّنَّة؛ فهو من العلماء وأبناء العلماء.

اشتغل منذ صغره بطلب العلم، فحفظ القرآن الكريم في سنٍّ مبكِّرة، ثمَّ حفظ بعض المتون في مختلِف العلوم وفقَ المنهج الدِّراسيِّ السَّائد آنذاك، ثمَّ شرع في تحصيل العلوم النَّقليَّة والعقليَّة من تفسيرٍ، وحديثٍ، وفقه، ونحوٍ، وبلاغة، وأدب، وغير ذلك على علماء بلده في وقته، ومن أبرزهم والده العلاَّمة الشَّيخ أبو بكر بن محمَّد الملاَّ؛ حيث أخذ عنه ولازمه حتَّى وفاته سنة ((١٢٧٠هـ)) وهو ابن سبع وعشرين سنة.

أعمالُهُ:

بعد وفاة والده في مكَّة المكرَّمة رجع الشَّيخ إلى الأحساء، فقام مقام والده في التَّدريس وإمامة المساجد، فقد كان في التَّقرير ليس له نظير، ولديه القدرة الكاملة في تقريب المسائل إلى الأذهان بأسلوب لطيف، لا يتلعثم ولا يتلجلج في بحثه وتقريره.

وقد تولَّى التَّدريس في المدارس الآتية:

((١)) المدرسة البكريَّة ((الشَّلهوبيَّة)): تولَّى التَّدريس فيها والنَّظارة عليها بعد وفاة والده حتَّى وفاته سنة ((١٣٠٩هـ)).

((٢)) مدرسة القبَّة: فقد تولَّى التَّدريس فيها فترة من الزَّمن.

((٣)) الرِّباط: وقد قام بالإشراف على تأسيسه، وكانت له دروس فيه.

((٤)) المدرسة الجديدة: وقد قام أيضًا بالإشراف على تأسيسها والتَّدريس فيها.

((٥)) المدرسة القِبليَّة: وقام بالتَّدريس فيها بعد وفاة والده الشَّيخ أبي بكر.

صفاتُه:

كان رحمه الله زاهدًا صابرًا مثابرًا على العبادة والعفاف، معمِّرًا أوقاته بالطَّاعات من تدريسٍ أوَّلَ النَّهار إلى الضَّحوة الكبرى، وبعد صلاة الظُّهر إلى وقت صلاة العصر، وبعدها إلى قرب صلاة المغرب، مستديمًا في هذه الأوقات ما عدا يومَي الثُّلاثاء والجمعة، فيدرِّس آخرَ النَّهار منهما؛ كما كان محافظًا على آداب الدِّين، متمسِّكًا بالسُّنَّة النَّبويَّة قولاً وفعلاً، ذا ورَعٍ ودِينٍ متينٍ؛ فهو خير خلف لِمَن مضى من آبائه السَّالفين.

ومن ورَعه وتعفُّفه أنَّه لا يجعل غذاء جسمه إلاَّ من غلاَّت عقارات ملكه، وأمَّا ما كان تحت يده من غلاَّت عقارات الأوقاف فيعزلها في موضع، وتُباع ويصرفها بعد عمارتها في مصارفها، وما فضل بعد ذلك يصرفه فيما ينوبه من الأمور المباحات،

وكانت له اليد الطُّولى في تعليم العلوم الدِّينيَّة، وكان مسموع الكلمة، متَّصفاً بعلوِّ الهمَّة، ومكارم الأخلاق، يقول الحقَّ ولا يخشى في الله لومة لائم، ولا تدفعه عن الحقِّ الصَّورام، حصلت له شهرة بالعلم والصَّلاح.

كما كان له دَورٌ عظيم في الحسبة في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ويشفع لدى الحكَّام فيما ينفع النَّاس ويقضي حوائجَهم، وكانت له في ذلك مكاتَباتٌ وكلمات؛ كما اشتهر رحمه الله بنسخ الصُّكوك والوثائق المندرسة؛ يكتبها بخطٍّ يده ويختمها بختمه.

تلاميذُهُ: تتلمذ على الشَّيخ خلقٌ كثير من طلبة العلم من داخل الأحساء وخارجها:

فمن داخل الأحساء:

((١)) ابنُ أخيه الشَّيخ أبوبكر ابن الشَّيخ محمَّد بن أبي بكر الملاَّ ((وستأتي ترجمته)).

((٢)) ابنُ عمِّه العلاَّمة الشَّيخ عبداللَّطيف بن عبدالرَّحمن الملاَّ ((وستأتي ترجمته)).

((٣)) ابنُهُ الشَّيخ أبو بكر ابن الشَّيخ عبدالله ((وستأتي ترجمته)).

((٤)) الفقيهُ الفرضيُّ الشَّيخ محمَّد بن حُسين العرفج الشَّافعيُّ.

((٥)) الأديب العلاَّمة الشَّيخ عبدالعزيز بن حَمد آل الشَّيخ مبارك المالكيُّ.

((٦)) الأديب الفقيه الشَّيخ عبدالله بن عليٍّ العبدالقادر الشَّافعيُّ [ت:١٣٤٤هـ].

((٧)) العلاَّمة الشَّيخ محمَّد بن أحمد العثمان الشَّافعيُّ [ت:١٣٤٤هـ].

ومن خارج الأحساء:

((١)) قاضي البحرين العلاَّمة الشَّيخ قاسم بن مهزع المالكيُّ.

((٢)) الشَّيخ حسن بن عبدالرَّحمن بن عليٍّ المالكيُّ.

((٣)) مفتي الحنفيَّة في عُمان الشَّيخ عليُّ الكازرونيُّ.

((٤)) الشَّيخ عبداللَّطيف الجودر من البحرين... وغيرهم كثير.

مؤلَّفاتُهُ:

اشتغل رحمه الله بنسخ مؤلَّفات والده الَّتي فاقت الثَّمانين مؤلَّفاً، فلا تجد كتابًا من كتب والده إلاَّ وتجد نُسَخاً عديدة بخطِّ يده، وذلك مع انشغاله بتعليم النَّاس، والوعظ، وإمامة المساجد، والقيام بخدمة الفقراء والمساكين.

وكان له من المؤلَّفات في العقيدة:

((١)) ((إعلام المستفهمين عن معتَقَد خاتمة المتأخِّرين))/ مطبوع.

((٢)) ((إتحاف السَّائل عمَّا يجب اعتقاده على كلِّ مكلَّف عاقل))/ مخطوط.

((٣)) ((كشف الإشكال عمَّا خفي من الاعتقاد على العوامِّ والجهَّال))/ مخطوط.

((٤)) ((كشف الضَّرر في القضاء والقدر))/ مخطوط.

وفي الحديث:

((١)) ((إتحاف الأريب بمختصر التَّرغيب والتَّرهيب))/ مخطوط.

وفي الفقه:

((١)) ((فتح الوهَّاب شرح تحفة الطُّلَّاب))/ مطبوع.

((٢)) ((شرح جواهر المسائل))/ مخطوط.

((٣)) ((قلائد الذَّهب شرح وسيلة الطَّلَب))/ مطبوع.

((٤)) ((تحفة السَّائل عمَّا استشكله من المسائل))/ مخطوط.

((٥)) ((ردع ذي الجهل المركَّب والعناد عن منع التَّقليد ودعوى الاجتهاد))/ مخطوط.

((٦)) ((كشف الغمَّة في نصيحة خواصِّ الأمَّة))/ مخطوط.

((٧)) ((النَّصيحة العامَّة للخاصَّة من النَّاس والعامَّة))/ مطبوع.

((٨)) ((قمع المعاند في حرمة انتهاك المساجد))/ مخطوط.

((٩)) ((عُدَّة المنكِر في النَّهي عن استعمال كلِّ مُسكِر ومُفَتِّر))/ مخطوط.

((١٠)) ((تنبيه ذوي الفِطَن عن استعمال الدُّخان والتتن))/ مخطوط.

((١١)) ((بغية السَّائلين عن ترجمة خاتمة المتأخِّرين)) ((والده الشَّيخ أبي بكر))/ مخطوط. وغيرها...

وفاتُهُ:

أدركت الشَّيخَ المنيَّةُ يوم الخميس ليلة السَّابعَ عشرَ من شهر رمضان المبارك سنة ((١٣٠٩هـ))، ودفن بمقبرة الكوت بالأحساء[١].

فتاوى : الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا

المسألة الأولى: تهليلات المؤذن قبل وبعد الأذان

سألة – رحمه الله – محمد بن ملا غلوم[٢] من أهل البحرين عن مادة المؤذن [٣] فالمأمول من جنابك العالي تجيب الذي يتضح عندك من العلماء أو دليل من القرآن أو أحاديث هل هي سنة أو بدعة شنيعة أو نكرةٌ ؟ أجيبوا متع الله بحياتكم مأجورين[٤].

الجواب:

فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده، فالذي يظهر في الجواب على هذا الذكر في السؤال أنه إن قصد المؤذن بذلك التنبيه والتذكير فلا بأس به، بل يثاب عليه، لأن هذا

(١) مصدر الترجمة: أسرة آل ملا، سيرة ومسيرة ص (٢١٤-٢٢٠).

(٢) من أهل المنامة بالبحرين، وأحد أئمة المساجد بها، عاش في القرن الثالث عشر الهجري. من إفادات الأخ بشار الحادي.

(٣) ويقصد بذلك تهليلات وذكر المؤذن قبل وبعد الأذان، كما ورد ذلك بالجواب.

(٤) والخطاب مؤرخ في ٥/ شعبان / ١٢٨٤هـ.

الذكر لا شكّ في وروده عموماً في غالب الأحوال، لأنه من الباقيات الصالحات [1]، فلا يسوغ لأحد إنكاره، لأنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يذكر في جميع أحيانه، والحث على الذكر مشتهر في الكتاب والسنّة على سبيل التعميم، فلا مانع منه في وقت دون وقت، وليس فيه محذور شرعي، ولا مفسدة، بل ذلك كله مصلحة، ولو لم يكن إلا إن مّن سَمِعَ ذلك من المؤذن يذكر الله عز وجل، فحصل له الأجر، فذكر الله تعالى مستحسنُ من وجوه:

الأول: أنه امتثال لأمر الله.

والثاني: إنه عبادة.

والثالث: كثرة أجر صاحبه.

فكيف ينهى عن العبادة سواءٌ كانت سراً أو جهراً، على أي حال كان، وقد مدح الله الذاكرين في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ** ﴾سورة آل عمران آية (١٩١)، فالذكر في هذا الحال داخلٌ في القيام، وقال تعالى: ﴿ **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ** ﴾ سورة البقرة آية (١٥٢)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً**﴾ سورة الأحزاب آية (٤١)، إلى غير ذلك من الآيات، ولم يخص سبحانه وتعالى شيئاً من ذلك بجهر ولا إخفاء.

وأما ما ذكرت هل هي بدعةٌ شنيعة أو حسنة، فالظاهر أنها بدعة حسنة، فما لم يُخَالف فيه الكتاب والسنة فهو من البدع الحسنة، وما خالفهما فهو بدعة سيئة.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–:" ما أُحدِثَ وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضلالة، وما أحدث من الخير وما لم يخالف شيئاً من ذلك، فهو البدعة المحمودة "[2]، هذا ما ظهر للعبد الفقير من الجواب عمّا تضمنه السؤال من الخطاب، والله وليُّ الهداية والتوفيق إلى سواء الطريق.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة في بلدة مسقط

وسُئِل –رحمه الله– عن شروط الجمعة إذا لم توجد؟ وقد ورده من مسقط' من بلد عمان.

الجواب:

الحمد لله الذي جعل العلم سلماً لعروج الكمال، وجعل المنتمين إليه والمتلبسين به أفضل الرجال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي لأشرف الخصال، وعلى جميع الصحب والآل. أما بعد:

---

(1) اختلف أهل العلم في المراد بالباقيات الصالحات المذكورة في سورة الكهف قوله تعالى: ﴿ **والْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْد رَبِّك ثَواباً وَخَيْرٌ أَملاً** ﴾آية (٤٦)، فمن قائل أنها التسبيح والتهليل والتكبير، ومن قائل أنها الصلوات الخمس، ومن قائل أنها تشمل كل عمل صالح.
ينظر: تفسير ابن كثير (١٦١/٥-١٦٤).

(2) فتح الباري لا بن حجر (٢٥٧/٤)

فالجواب –والله الموفق للصواب–: إن كان الأمر كما ذكروا، لم توجد شروط الجمعة التي هي ستة، المصر أو فناؤه، والسلطان أو نائبه، ووقت الظهر، والخطبة ولو بالفارسية، والإذن العام، والجماعة [1]، فلا تصح، لكن في مثل بلد مسقط غالب الشروط المذكورة موجودة، والأرجح إقامة الجمعة، لأنها فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[2]، يكفر جاحدها، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، فمن تركها تهاونا بها، واستخفافاً بحقها، وله إمام عادل أو جائر، ألا فلا جَمَعَ الله شَمْلَه، ولا بارك الله في أمره، ألا فلا زكاة له، ألا فلا صوم له إلا أن يتوب، فمن تاب؛ تاب الله عليه»[3]، وقال ﷺ: ((من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طَبَعَ الله على قلبه))[4]، ومن يطبع الله على قلبه؛ حمله في أسفل دَركِ جهنم.

والجمعة فرض آكد من الظهر، وليس لمصلي الجمعة أن يعيد الظهر، لسقوط الجمعة حينئذ عن فرض الوقت الذي هو الظهر، إن لم تتعدد الجمعة في البلدة المزبورة، فإن تعددت في ذلك وقد صلّوها، فللخواص من الناس دون العوام أن يصلوها أربع ركعات بنية أول ظهر أدركوا وقته، ويكون ذلك فرادى لا بجماعة[5]، ويقرؤون في كل ركعة الفاتحة وسورة، وذلك احتياطاً لا وجوباً؛ لأن الراجح عندنا جواز تعدّد الجمعة في المصر الواحد [6]، والإذن المشروط الصحة من الإمام هو أن يأذن الإمام بصلاة الجمعة في ابتداء بناء الجامع فقط[7]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثالثة: توكيل المرأة لشخص في تزويج نفسها

ما قول العلماء –رحمهم الله تعالى– في امرأة بالغة وكّلت رجلاً بأن يزوجها من شخص معين بصداق معين، وهو من أكفاها، والحال أنها ليس لها ولي أصلاً، فهل هذا النكاح صحيح أم لا ؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٦٨/١)، حاشية رد المحتار (١٥١/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣١٢/٢).

(٣) رواه ابن ماجة في سننه من كتاب إقامة الصلاة (٣٤٣/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ / ١٧١).

(٤) رواه أبوداود في سننه برقم (١٠٥٢)، والترمذي في سننه برقم (٥٠٠)، والنسائي في سننه برقم (١٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٤٣)..

(٥) وهذا كله على القول المرجوح في المذهب، وهو عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد.

قال في مراقي الفلاح: " وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة ــ أو تعدد المفروض فيوقتها، ولا يفتي بالأربع إلا للخواص، ويكون فعلهم إياها في منازلهم " ص (١٩١).

(٦) القول المرجوح في المذهب مروي عن أبي حنيفة واختاره الطحاوي والتمرتاشي والموصلي، وهو قول الشافعي والمشهور عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد. ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/١)، حاشية رد المحتار (١٤٥/٢).

(٧) حاشية رد المحتار (١٤٩/٢).

الجواب:

والله الهادي للصواب، الذي صرح به علماؤنا الحنفية بأن هذا النكاح صحيح، والله سبحانه أعلم.

المسألة الرابعة: زواج الابن من ربيبة الأب

وسُئِل –رحمه الله–ما قولك في رجل تزوج امرأة عندها بنت ترضعها من زوج غيره، فلما كَبُرت البنت أراد أن يُزوجها ابناً له، هل يصح ذلك بوجه الشرع أم لا؟ أفتنا بما أراك الله من حكم الصواب جزاك الله عنا خيراً.

الجواب:

يصح له أن يزوجها بابنه؛ لأنه من غيرها، والبنت أيضاً من زوج آخر[(١)]، حتى لا يخفى، والسلام.

المسألة الخامسة: الدين في شركة الوجوه

ما قول العلماء في أخوين تشاركا في المدخول والمخروج، أحدهما له: أولاد وخدّام، والآخر له: زوجة، وافترقا عن دين، فما يصنعون بالدين؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

أعلم أن هذه الشركة شركة وجوه[(٢)]، فكل دين لَزِمَ أحد الشريكين لَزِمَ الآخر، إلا إن كان الدين أخذه في حاجة نفسه، أو أهله خاصة، وَإلا فما يَشتري أحدهما فهو مشترك بينه وبين شريكه، وللبائع مطالبة أيهما، وأما صاحب الأولاد والخدام فعليه مؤنتهم وله كسبهم، وأما صاحب الزوجة فعليه مؤنتها وله كسبها[(٣)]، والله سبحانه أعلم.

المسألة السادسة: تصرّف الوصي في قضاء دين الميت من تركته

ما قولكم في رجل مات، وخلف أولاداً، وعليه دين، وجعل الوصي على ذلك ولده الكبير، وباع شيئاً من التركة ودفعه لأهل الدين، وله مدة عشرين سنة، فهل لأحد من الورثة مطالبة الوصي فيما فعل من وفاء الدين بعد تلك المدة أم لا؟

الجواب:

تصرف الوصي في المال صحيح إذا كان لوفاء دين الموصي، وليس للورثة مطالبته؛ لأن وفاء الدين مقدم على الإرث[(٤)]. والله سبحانه أعلم.

---

(١) وهذا بلا خلاف بين العلماء.

(٢) شركة الوجوه عند الحنفية: أن يشترك رجلان بغير رأس مال على أن يشتريا بوجوههما بالنسيئة ويبيعا. المبسوط (١٥٢/١١).

(٣) حاشية رد المحتار (١٦٥/٣).

(٤) الفرائض السراجيه مع شرحها من (١٢)

ثالثاً: فتاوى الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن الملا (١٢٧٠-١٣٣٩هـ)

ترجمة الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن الملا

هو القاضي والمفتي الشَّيخ عبداللَّطيف بن عبدالرَّحمن بن عبداللَّطيف بن عبدالرَّحمن بن عمر بن محمَّد بن عمر بن عبدالرَّحمن بن محَّمد ابن الشَّيخ عليٍّ بن حُسين الواعظ الحريثي الطائي.

ولد في بيت علم وفضل يومَ الأربعاء العاشرَ من شهر صَفَرَ سنةَ ((١٢٧٠هـ)) في حيِّ الكوت، ونشأ في بيئة دينيَّة؛ فهو من أسرة علم ودِين، وفضل ومجد، وقد بدأ بحفظ القرآن الكريم في سنِّ التَّمييز على يد الشَّيخ عبد الله بن أحمد العبد القادر، فحفظه وهو ابن اثنتي عشرةَ سنةً، ثمَّ طلب العلم في المدرسة الجديدة ((الوسطى)) على يد شيخه وابن عمِّه العلاَّمة عبد الله ابن الشَّيخ أبي بكر آل ملاَّ الحنفيِّ [ت: ١٣٠٩هـ]، وأخذ عنه جلَّ علومه في التَّوحيد، والفقه الحنفيِّ، والتَّفسير، والنَّحو، والفرائض.

وقد كان شيخه الشَّيخ عبد الله يجلُّه من بين تلامذته، ويتفرَّس فيه النَّباهة والعلم، بل كان يلقِّبُه بدبُّوس أبي حنيفة لغزارة علمه وحرصه على معرفة المسائل الدَّقيقة في المذهب الحنفيِّ.

أعمالُهُ:

أولاً: التَّدريس:

بعد تخرُّجه في المدرسة الجديدة، وتأهُّله للتَّدريس دعا شيخُهُ الشَّيخ عبدالله أعيانَ الأحساء ومشايخها من آل عُمير، والعبداللَّطيف، والعبدالقادر، والشَّيخ مبارك، والموسى، والغنَّام إلى حضور درس له في يوم الأحد الموافق لـِ: ((١٢٨٩/٧/٢٧هـ)) في مدرسة القبَّة الشَّرعيَّة، فلبَّوا طلبه، واجتمعوا، فقام الشَّيخ عبدالله وخطب خطبة بليغةً، ثمَّ طلب من الشَّيخ عبداللَّطيف إلقاء الدَّرس بحضور المشايخ، فأعجبوا بإلقائه، ودعوا له بالخير والبركة والتَّوفيق.

وقد استمرَّ رحمه الله بالتَّدريس في تلك المدرسة حتَّى توفَّاه الله مدَّةً تقارب الخمسين عامًا، وتتلمذ عليه فيها عدد كبير من طلبة العلم من داخل بلاد الأحساء وخارجها:

فمن داخل الأحساء:

((١)) ولداه: الشَّيخ عبدالله [ت:١٣٨٩هـ]، والعلاَّمة الشَّيخ أحمد [ت:١٤٠٢هـ].

((٢)) ابنُ عمِّه العلاَّمة الشَّيخ أبو بكر ابن الشَّيخ عبدالله الملاَّ [ت:١٣٦٦هـ].

((٣)) الشَّيخ أحمد ابن الشَّيخ محمَّد الملاَّ [ت:١٣٢٢هـ].

((٤)) العلاَّمة الشَّيخ عبدالعزيز بن صالح العلجيُّ [ت:١٣٦٠هـ].

((٥)) الشَّيخ عبدالله بن أحمد العتيق [ت:١٣٥٩هـ].

((٦)) الشَّيخ أحمد ابن الشَّيخ عبدالله العتيق [ت:١٣٦٤هـ].

((٧)) الشَّيخ عبدالعزيز بن عمر العكاس [ت:١٣٨٢هـ].
((٨)) الشَّيخ عبدالرَّحمن بن صالح العبدالقادر [ت:١٣٤٢هـ].
((٩)) الشَّيخ محمَّد بن عبدالرَّحمن الملاَّ [ت:١٣٤٢هـ] بالبحرين.
((١٠)) الشَّيخ محمَّد بن عبداللَّطيف الملاَّ [ت:١٣٨٩هـ].
((١١)) الشَّيخ أحمد بن عبدالعزيز العويصيُّ [ت:١٣٩٤هـ].
((١٢)) الشَّيخ عبدالرَّحمن الجغيمان [ت:١٣٧٣هـ].
((١٣)) الشَّيخ أحمد الجغيمان [ت:١٣٧٣هـ].
((١٤)) الشَّيخ عبداللَّطيف بن محمَّد الحسن [ت:١٣٨٢هـ]، وغيرهم كثير.

ومن خارج الأحساء:

((١)) العلاَّمة القاضي الشَّيخ يوسف بن عيسى القناعيُّ [ت:١٣٩٤هـ].
((٢)) العلاَّمة الشَّيخ عبدالله الخلف[ت:١٣٤٩هـ]..
((٣)) القاضي الشَّيخ عبداللَّطيف بن محمَّد آل سعد.
((٤)) القاضي الشَّيخ عبداللَّطيف بن محمود آل محمود.
((٥)) القاضي الشَّيخ عبدالرَّحمن بن أحمد آل مهزع.
((٦)) القاضي الشَّيخ سالم بن عبد الله المنذريُّ قاضي سلطنة عُمان [ت:١٣٥٢هـ].
((٧)) القاضي الشَّيخ عبداللَّطيف الجودر قاضي البحرين [ت:١٣٦٤هـ].
((٨)) القاضي الشَّيخ شرف بن أحمد المقيم بالبحرين.
((٩)) قاضي الكويت الشَّيخ خالد بن عبد الله العدسانيُّ، وابنه الشَّيخ عبدالله.
((١٠)) الشَّيخ محمَّد بن أحمد المهزع من أهالي البحرين والمشهور بـ: ((الحباب))؛ سمِّي بهذا الاسم لمحبَّة النَّاس له [ت:١٣٨٦هـ].
((١١)) الشَّيخ أحمد بن محمَّد الفارسيُّ [ت:١٣٢٤هـ].
((١٢)) الشَّيخ عبدالرَّحمن الفارسيُّ [ت:١٣٦٠هـ]... وغيرهم من العلماء كثير.

ثانياً: الإفتاء والقضاء:

تولَّى الشَّيخ مهامَّ القضاء والإفتاء في بلاد الأحساء سنة ((١٣٠٧هـ))، ويعدُّ أوَّل من تولَّى الإفتاء في الأحساء، وذلك باختيار علماء الأحساء له، فقَبِلَ بشرط أن يكون عمله حسبةً لله تعالى، وبدون مرتَّب، وكتبوا وثيقة بذلك، وختموها وأرسلوها إلى المتصرِّف العثمانيِّ آنذاك: ((محمَّد عاكف باشا))، فوافق عليها بدون تردُّد ورفعها، إلى الباب العالي في الأستانة حيث تمَّت الموافقة عليها.

وقد أراد المتصرِّف المذكور تخصيص مرتَّب شهريٍّ للشَّيخ عبداللَّطيف كما هي العادة لموظَّفي الدَّولة إلاَّ أنَّ الشَّيخ عبداللَّطيف رفض ذلك رفضًا مطلقًا، ثمَّ بعد ذلك توالت طلبات متصرِّفي الدَّولة العثمانيَّة في الأحساء لأخذ الشَّيخ مرتَّبًا أو هبةً على منصبه إلاَّ أنَّ

الشَّيخ يواجه كلَّ طلب من هذه الطَّلبات بالرَّفض المطلق، ويجعل الأجر على علمه ابتغاء وجه الله تعالى؛ ممَّا يدلُّ على مدى زهده رحمه الله.

هذا وقد استمرَّ رحمه الله في تولِّي مهامِّ الإفتاء والقضاء حتَّى وفاته.

مواقفُهُ الإصلاحيَّة:

للشيخ عبداللطيف الملا مواقف إصلاحية في بلاد الأحساء في العهدَين العثمانيِّ والسُّعوديِّ الثَّالث؛ ومن أهمِّها بَيعة أهالي الأحساء للملك عبدالعزيز والَّتي تمَّت تحت إشرافه في بيته المعروف حاليًّا بـِ: ((بيت البَيعة)) في الأحساء.

مؤلَّفاتُهُ:

((١)) ((وسيلة الظَّفَر في المسائل الَّتي يفتى فيها بقول زفر))

((٢)) ((نَيل المرام بشرح كفاية الغلام))

((٣)) ((مجموعة من الفتاوى)) نشرها الشيخ العصفور، وهي مذكورة في هذا الكتاب.

وفاتُهُ:

بعد عمر حافل بالإنجاز والعطاء، والاشتغال بطلب العلم، والتَّصدِّي للتَّدريس والقضاء والإفتاء توفِّي الشَّيخ عبداللَّطيف رحمه الله ليلة الأحد الموافق لـِ: ((١٣٣٩/٥/٢٢هـ)) عن عمر يناهز التَّاسعة والسِّتِّين بعد مرض ألزمه الفراش لمدَّة أسبوع، ودفن بمقبرة الكوت بجوار شيخه الشَّيخ عبدالله بن أبي بكر الملاَّ -رحمهما الله رحمة واسعة-.

وأعقب ابنين: الشَّيخَ عبدالله، والشَّيخَ القاضي أحمد رحمهما الله، ولهما عقب في وقتنا الحاضر، وكاتب هذه الأسطر هو حفيد ابنه الشيخ أحمد بن الشيخ عبداللطيف[(١)].

فتاوى : الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا

ومما وقفت عليه من فتاوى الجد الشيخ عبداللطيف الملا وكلها من وثائق متفرقة، ليست مجموعة في مجموع واحد.

المسألة الأولى: أثر موت المستأجر في عقد الإجارة

بسم الله، الحمد لله مجيب من سأله، والصلاة والسلام على من ختم الله به رسله، وعلى آله وأصحابه الذين أزالوا عن الإسلام كل مشكلة وسلم تسليماً، أما بعد:

ما قول ساداتنا علماء الحنفية – نفع الله بعلومهم البرية – في عقار وقف ذرية، مَوقِعه في غير هذه البلد، فأجّره الولي على شخص آخر من متسكّني هذه البلد مدة سنين في عقود، فمات المستأجر للعقار، وخلّف ورثة أحدهم رشيد، وفيهم قاصر، فادعى المؤجر على الرشيد من الورثة في العقار بمقتضى فسخ الإجارة بموت المستأجر، فادّعى الرشيد من الورثة عدم القبول على جميع الورثة القاصرين، وزعم أن على القاصر وكيلاً، والوكيل في

(١) مصدر الترجمة: أسرة آل ملا، سيرة ومسيرة ص (٢٢٣-٢٢٩).

غير هذه البلد، فهل تطلب منه البيّنة على وكالة من زعم على أنه وكيل، وحضور وصية الميت؛ لأنه توفي في هذه البلد؟ وهل تقوم الدّعوى على الرشيد في حقه خاصة أم لا؟ وإن قلتم: تقوم الدّعوى عليه في حصته، فهل يَنْفُذُ الحكم الذي يظهر على حصته ويعّم الذي غَيْرِه من الورثة القاصرين أم لا؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله عن عامة المسلمين خيراً.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الأكرمين، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، أما بعد:

فالجواب –والله الموفق للصواب–: أن الإجارة المذكورة تنفسخ بموته[1]؛ لأنه استأجر لنفسه، ولا يَخْلُفُه الوارث في ذلك، ولا تتوقف صحة الدعوى المزبورة[2] في ذلك على حضور ولي القاصرين المذكورين؛ لأن الوارث الرشيد المذكور ينتصب خصماً عن الباقين، فإذا قُضِي عليه في ذلك، ثبت ونَفَذَ الحكم، والقضاء عليه في ذلك وعلى القاصرين المزبورين، ولا يختص النفوذ في حق الرشيد، هذا هو القول الأصح السديد، ولا تتوقف صحة القضاء في ذلك على كون العقار في بلد القاضي، فإذا قضى فيه وهو في غيره –كما في حادثة الفتوى– صح، ويكتب الحكم بذلك إلى قاضي تلك البلد.

قال في «الدر المختار»: « عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه) كمنقول، هو الصحيح، وتقدّم في القضاء أن المِصْرَ ليس بشرط فيه، به يفتى، ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم»[3].

وقال في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: «ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي، إذا كانت الدعوى في المنقول والدين، وأما إذا كانت في عقار لا في ولايته، فالصحيح الجواز كما في «الخلاصة» و «البزازية»، وإياك أن تفهم خلاف ذلك، فإنه غلط»[4]. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. كتبه الأقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا، عفا الله عنهم المولى آمين. (الختم).

المسألة الثانية: دعوى في خصومة على بَالُوعَة بيت مباع

ما قول العلماء الأعلام، الجَهَابذة الكرام، حُصون الإسلام، وحَفَظة شريعة سيد الأنام، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في شخص له دار وبجنبها أخرى، واشترى التي بجنبها، وأخذ بعضها، وإبتاع باقيها على أجنبي، والحال أن في استحقاقه الذي

(١) البحر الرائق (٤٢٢/٦).

(٢) أي: المكتوبة، ومن قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ**﴾ سورة الشعراء آية (١٩٦)، أي: في كتب الأولين.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٦٥/١٠).

(٤) البحر الرائق (٤٢٢/٦).

أَخَذَهُ بَلاّعَةٌ[١]؛ ولم يشترطها المشتري عليه، وحفر المشتري له في داره بستاناً، وصار نخلاً جُبَّاراً[٢]، ولم يكن له مُنَجَّى[٣] غيره من مقدار سبعين سنة، ومات البائع والمشتري واستمر أولاد المشتري على ذلك مدة طويلة، وثم أن ابنة البائع المذكور صارت البلاعة من جملة حصّتها من إرثها من أبيها، وابتاعته على ابنها، وفي هذه الأثناء ادّعى أولاد المشتري بأن لهم استحقاقاً في البلاَّعة المزبورة، فأنكرتهم البائعة بأن ليس لكم فيها حق ولا مستحق، ولم تلتفت إلى دعواهم لطول المدة وعدم استعمالهم لها، فطلب منها الحضور عند أحد المشايخ، فحضرت هي وابنة المشتري، وادّعيا، وطلب من ابنة المشتري البيّنة بأنها تتجّي فيها من مقدار خمس عشرة سنة، فلم يحصل عندها بينة على ذلك، فُطلِبَ من البائعة يميناً، فأَبَتْ، لكون الدار استحقاقاً لابنها، والدعوى عليه، فحلفت ابنة المشتري على ذلك ولم تعلم أنها قد ابتاعته على ابنها، فبعد ذلك علم المشتري بدعواها، فطلب منها الحضور عند صاحب الفتوى[٤]؛ فحضرت، وادعى أنه قد اشترى الدار التي فيها البلاعة من والدته، فطلب صاحب الفتوى عليه البينة، فلما أراد إحضار بينته، قال له صاحب الفتوى: ثبت عندي أنك فسخت، فأنكر المشتري الفسخ، وطلب إحضار الشهود على فسخه، ليسمع شهادتهما هل هما عدلين، أو فسقة، أو خصماً، ولم يلتفت المفتي إلى قوله: بل حكم بعلمهم، فهل يجوز له أن يأخذ شهادة الشاهدين من دون حضور الخصم المدعى عليها أم لا؟ أفتونا مأجورين، لا زلتم مؤيدين منصورين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله، أما بعد: فالجواب –والله الموفق للصواب–: أنه لا يثبت حق المدعي الذي ادَّعى إلا ببينة شرعية، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بأن المنجى المذكور حق للمدعي، فإن لم يثبت المدعي بينة لم يثبت كون المدعى فيه حقاً، ووجب على المدعى عليه الحلف –إذا أنكر– بالله تعالى أن هذا المدعى به ليس حقاً لك، فإن نكل[٥]؛ عنه ثبت عليه الحق، ودعوى الحق تسمع ولو بعد خمس عشرة سنة، إلا إذا نهى الوالي عن سماعها بعد هذه المدة، ولا تسمع الخصومة في دعوى الإقالة والشهادة إلا بحضور الخصم المدعى عليه الفسخ؛ لأن القضاء على الغائب غير جائز سواء كان غائباً عن مجلس الحكم، أو عن البلد[٦]؛. هذا ما يظهر والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

(١) ويقال لها أيضاً البالوعة و هي ثقب يحفر في الدار لتصريف المياه القذرة ومياه الأمطار ونحوها. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص (٣٤٣).

(٢) أي: كبيراً.

(٣) أي: مصرف، وهو كثير عندنا في الأحساء وخاصة في الأراضي الزراعية.

(٤) أي: القاضي، وهو الشيخ عبداللطيف المذكور.

(٥) أي: رجع.

(٦) المبسوط:(٣٩/١٧،وما بعدها). الهداية وشروحها (٤٩٣/٥)

حرره الأقل، راجي عفو ربه الأعلى، عبد اللطيف بن عبد الرحمن حـــرره المـــلا، عفا عنهم المولى أمين. (الختم).

المسألة الثالثة: الأحق بالحضانة

وسُئِل –رحمه الله– عن مسألة في الحضانة تعرف من الجواب.

الجواب:

فقال: أحمده سبحانه، وأشكره طالباً منه توفيقه وإحسانه، أما بعـــد: فلـــيعلم الواقـــف عليه، الواصل إلى هذا الإعلام –أثابنا الله وإياه خيراً– لديه؛ أن المنصوص عليه في المـــذهب –كما هو معلوم لدى الجَنَاب–أنَّ حق الحضانة وهي التربية للأم النـــسبية، مـــسلمة كانـــت أو ذمية، فإن لم تكن، أو كانت الأم تزوجت ما ليس محرماً للصغار، فللجدة أم الأم، فهي مقدمـــة في الحضانة على الجدة أم الأب، فإن لم توجد أمّ الأم، أو وجدت وقد تزوجت غيـــر مَحْـــرَم، فحق الحضانة للجدة أمّ الأبَ، بشرط أن تكون مأمونة، قادرة بنفسها على التربية والكفالة، لهـــا قابلية لذلك، ولوجود عجزها وضعفها –كما هو في حادثة الفتوى –لم يكن لها حق في ذلـــك؛ لأنه يلزم منه تضييع التربية، فينتقل حق الحضانة – إن لم تكن أخت للصغير مطلقاً– للخالـــة الشقيقة، فهي مقدّمة على العمّة؛ لأنها من قوم الأم، وهم أشفق غالباً على الصغير مـــن قـــوم الأب [1].

ومن له حق الحضانة من المذكورات وسقط بالتزويج؛ فإذا مات عنهـــا زوجهـــا أو طُلّقت طلاقاً بائناً عاد حقها في ذلك، فإذا كان الطلاق رجعياً لم يعد حقها حتى تخـــرج مـــن العدة[2]. ليكون لدى من يراه معلوماً، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمـــد، وعلـــى آلـــه وصحبه وسلم تسليماً.

كتبه الأقل، الراجي عفو ربه الأعلى، عبد اللطيف ابن عبدالرحمن الملا، عفا عنهمـــا المولى آمين. (الختم).

(١) بدائع الصنائع (٤٦/٤)، تبيين الحقائق (٤٦/٣-٤٨)، الدر المختار مع الحاشية (٥٦٦/٤)،
(٢) المراجع السابقة.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإجماع:** أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، جمع وترتيب/فؤاد الشلهوب وعبدالوهاب الشهري، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

٢- **الإجماع:** أبوبكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة،الرياض،١٤٠٢هـ.

٣- **الاختيار لتعليل المختار:** عبدالله بن محمود الموصلي، دار الفكر العربي، بيروت.

٤- **أسرة آل ملا سيرة ومسيرة** من عام (٩٨٠-١٤٠٠هـ): عبدالإله الملا، الطبعة الأولى،٢٠٢١، بيروت.

٥- **الأشباه والنظائر:** زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم القونوي، تحقيق/د. أحمد الكبيسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية،١٤٠٧هـ.

٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن نجيم، دار الكتب العربية الكبرى،مصر،١٣١٣هـ.

٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات العلمية، مصر،١٣٢٧هـ.

١٠- **البناية شرح الهداية:** محمود بن محمد العيني، الطبعة الثانية، دار الفكر،بيروت،١٤١١هـ.

١١- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق/عبدالعليم الطحاوي، مطبعة الكويت، ١٤٠٠هـ.

١٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق،مصر،١٣١٣هـ.

١٣- **تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٤هـ.

١٤- **تحفة المحتاج شرح منهاج الطالبين،** أحمد بن حجر الهيتمي، المطبعة الميمنية،مصر،١٣١٥هـ..

١٥- **تكملة حاشية رد المحتار:** محمد علاء الدين ابن عابدين، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

١٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** محمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت.

١٧- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار:** أحمد بن محمد الطحطاوي، دار المعرفة،بيروت،١٣٩٥هـ.
١٨- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** محمد أمين ابن عابدين، الطبعة الثانية، شركة مكتبة البابي الحلبي، مصر.
١٩- **حاشية فتح المعين على شرح الكنز لمنلا مسكين:** أبو السعود المصري، مطبعة كراتشي،باكستان،١٤٠٣هـ.
٢٠- **الرسائل الزينية:** زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي،١٤٠٥هـ.
٢٢- **سنن الترمذي:** للإمام عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٣- **السنن الكبرى:** لأحمد البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٤- **الصحاح:** إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الكتاب العربي،القاهرة،١٤٠٢هـ.
٢٥- **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري.
٢٦- **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٧- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير.
٢٨- **الفتاوى الخانية، قاضي خان:** مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.
٢٩- **الفتاوى الكبرى:** أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مطبعة الرياض.
٣٠- **الفتاوى الهندية:** مولانا الشيخ نظام مع جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٠هـ.
٣١- **فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم:** عبدالعزيز بن أحمد العصفور، دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٢- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:** الشيخ عليش، دار الكتب العلمية.
٣٣- **فتح القدير شرح الهداية:** كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر،١٣١٤هـ.
٣٤- **الفروع:** محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ.

٣٥- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:** أحمد بن منقور، مطبعة الرياض ١٤٠٢هـ.
٣٦- **القاموس المحيط:** للفيروز آبادي، مطبعة الملايين، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٣٨- **كشف الأسرار عن أصول شيخ الإسلام البزدوي:** عبدالعزيز البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩- **اللباب شرح الكتاب:** عبدالغني الغنيمي الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٠- **لسان العرب:** جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، دار الكتب، بيروت
٤١- **المبسوط:** شمس الأئمة السرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة،مصر،١٣٢٧هـ.
٤٢- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:** عبدالله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣- **المجموع شرح المهذب:** الإمام النووي، دار الفكر، بيروت
٤٤- **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر، بيروت.
٤٥- **مسند الإمام أحمد:** الإمام أحمد بن حنبل، ط الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،** أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية،بيروت،١٣٩٨هـ.
٤٧- **المعجم الصغير:** الإمام سليمان الطبراني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٨- **المغني شرح مختصر الخرقي:** موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، د. عبدالله التركي، مطبعة هجر،القاهرة،١٤١١هـ.
٤٩- **ملتقى الأبحر:** إبراهيم بن محمد الحلبي، مطبوع مع مجمع الأنهر.